جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري في حماية البيئة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالبة:
سهام بن عون

إشراف الأستاذ:
د.الشريف وكواك

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.محمد الأخضر كرام	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د.الشريف وكواك	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ.محمد الطاهر جرمون	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)

الآية 41 سورة الروم

الإهداء

إلى أختي بشرى

سهام

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر والعرفان لله عز وجل العلي القدير ، الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع .

نخص بالشكر وكل التقدير إلى الدكتور المشرف "**الشريف وكواك**" أستاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية و مستشار قانوني لدى الإدارة المركزية لجامعة حمه لخضر على صبره معنا وعلى كل ما بذله من جهد ونصائح قيمه بانجاز هذا العمل بكل موضوعية وأمانة علمية .

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتي

و الدكتور "**هراوة السعيد** " أستاذ محاضر في كلية العلوم الاسلامية تخصص قانون وشريعة.

كما أتقد بالشكر إلى "**روميصاء قمعون**" موظفة في مكتبة الكلية الحقوق والعلوم السياسية بمساعدتي في المراجع.

واتقدم بالشكر إلى "**خالد حميداتو**" صاحب مكتبة الاحسان و الذي ساعدني في تنسيق وطباعة المذكرة.

وأتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة والى كل الأساتذة الذين تعلمت منهم خلال طور دارستي .

وفي الأخير أسأل المولى عز وجل أن يجعلني ممن يذكر ذكره فينال ذكره ويحفظ أمره و أن يغمر قلوبنا بمحبته ويرضى علينا .

قائمة المختصرات:

الرمز	معناه
تق	تقديم
تح	تحقيق
د.س.ن	دون سنة نشر
دط	دون طبعة
د.د.ن	دون دار نشر
ص ص	صفحات
ص	الصفحة
د م	دون مكان
د. ج	دينار جزائري
ط	الطبعة
ع	العدد
م	المجلد
هـ	هجري
مـ	ميلادي
ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.ع	قانون العقوبات
ر. ح	رقم الحديث
د.س	دون سنة
د ب	دون بلد

إن الإهتمام بالبيئة وقضاياها المختلفة أضحى اليوم من الموضوعات الرئيسية الهامة، التي تحتمل تتبؤ الصدارة، على موائد أصحاب القرار السياسي، في جميع دول العالم سواء المتقدم منها أو النامي، خاصة وبعد ان تبين بجلاء مدى التلوث الذي لحق بالبيئة .

وتعد حماية البيئة واجبا أساسيا على كل البشر وحاجة ضرورية للمجتمع وضرورة ملحة، ويجب على كل فرد إعادة بناءه ومواجهة آثار التلوث، فقد تأثرت البيئة كثيرا بالتهديدات الصناعية التي تلوث البيئة بشكل يومي وأصبحت تلك التهديدات ونتائجها السلبية تنعكس على أعضاء المجتمع. وقد ساهم الإنسان بسلوكه الضار في كافة مناحي الحياة في إنعدام التوازن البيئي، بسبب تدخلاته بصورة غير طبيعية والإستغلال السيء لموارد الطبيعية، مما أدي لظهور ظواهر سيئة أفقدت البيئة توازنها.

و لدراسة موضوع حماية البيئة أهمية بالغة في الوقت الراهن بالنظر إلى الكوارث العديدة التي أصابت البيئة من جهة، ومن جهة أخرى ظهور أطر جديدة، باتت تهدد التوازن البيئي وسلامة الإنسان من المحيط الذي يعيش فيه مما يشكل تهديدا لكيان الإنسان في حد ذاته.

أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية البيئة ذاتها ودورها في حماية الإنسان. حيث لا يستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية في يسر دون توفر البيئة الصحية والسليمة.

كما تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

– موضوع يعالج قضية على رأس الأولويات، لتعلقها بالحياة البشرية، ومقومات وجودها.
الموضوع يتعلق بمعالم فقه جديد ، يمكن تسميته بـ "فقه البيئة" الذي لا يزال في أطواره الأولى.

- إظهار الدور المشرق للشريعة الإسلامية في الحفاظ على البيئة ورعايتها، من خلال الكشف عن المنهج التشريعي التفصيلي لها، وبيان الآليات المتبعة في سبيل تحقيق ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

اسباب ذاتية:

- الإهتمام الكبير لحماية البيئة في التشريعات الدولية والوطنية، وأهميته البالغة كانت لنا دافع لدراسة هذا الموضوع.
- طبيعة قواعد قانون حماية البيئة هي ذات طبيعة إدارية، وأهم وسائله الأساسية مقتبسة من القانون الإداري، بالإضافة إلى علاقتها مع باقي فروع القوانين الأخرى، وهو ما يتوافق مع طبيعة التخصص.
- **أسباب موضوعية:**
- انتشار الجرائم البيئية وآثارها المدمرة على المجتمعات والأجيال اللاحقة.
- اعتبار مشكلة البيئة مشكلة سلوكية، وما يقتضيه منا تعديل السلوك وأن ذلك لن يتم إلا بإبراز ملامح المصالح البيئية مما يؤدي إلى زيادة الوعي البيئي واكتساب قيم بيئية ايجابية.

المنهج المتبع:

أما من منهجية البحث المتبعة في دراسة الموضوع، فقد سلكنا المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية المتمثلة في التشريعات الجزائرية الخاصة بحماية البيئة وبعض القوانين الاخرى، وكذا النصوص الشرعية المتمثلة أساسا في الآيات القرآنية والاحاديث النبوية المتضمنة مفاهيم البيئة واليات حمايتها.

كما سلكنا ايضا المنهج المقارن الذي يرتكز على المقارنة والذي يقوم على تبيان اوجه الاتفاق واوجه الاختلاف فيما بين التشريع الاسلامي والتشريع الجزائري.

أهداف البحث:

- التعريف بأهم الجرائم التي تمس بالبيئة في كل مجال من حالات المخاطر البيئية .
- التعريف بأهم العقوبات المقررة لمرتكبي تلك الجرائم.

الإشكالية:

إلى أي مدى يمكن إبراز موقف الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري في حماية البيئة؟

وللإجابة عن كل هذه الاشكالية المثارة حاولت معالجتها في فصلين:

أولا: الفصل الاول وعنوناه بعنوان" ماهية حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري والشريعة الاسلامية" وتناولناه في مبحثين بحيث تطرقنا في المبحث الاول منه الى مفهوم البيئة في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، اما المبحث الثاني فتركناه للحديث عن اهم الادوات الكفيلة لحماية البيئة من الاخطار المهددة لها في التشريع الاسلامي والتشريع الجزائري.

ثانيا: الفصل الثاني وصغناه تحت عنوان " الجرائم البيئية والعقوبات المقررة عليها في التشريع الاسلامي والتشريع الجزائري"، وتناولناه فيه مبحثين، فالمبحث الاول منه تطرقنا فيه الى تحديد اهم الجرائم البيئية في التشريع الاسلامي والتشريع الجزائري مع اجراء المقارنة فيما بينهما، اما المبحث الثاني فتركناه للحديث عن اهم العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الاسلامي والتشريع الوضعي الجزائري مع الاخذ بعين الاعتبار اسلوب المقارنة بين النظامين.

الفصل الأول:

ماهية حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري والشريعة الاسلامية.

الفصل الاول:

ماهية حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري والشريعة الاسلامية.

سأتناول في هذا الفصل اهم المناهج الاسلامية والقانونية لحماية البيئة، وسأتحدث فيه عن تعريف البيئة في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري(المبحث الاول)، فأخصصه للتحدث فيه عن اهم الادوات الاسلامية والقانونية لحماية البيئة، وسأتحدث فيه عن الادوات القانونية والاسلامية لحمايتها من خطر التلوث البيئي، ثم ابين الوسائل والادوات لحمايتها من خطر الاسراف البيئي من الوجهة القانونية والاسلامية، واخيرا اتطرق الى اهم الادوات الاسلامية والقانونية لحمايتها من خطر الاهمال البيئي.(المبحث الثاني).

المبحث الاول:

مفهوم البيئة في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

سأتحدث في هذا المبحث على مفهوم البيئة واخصص المطلب الاول، للتحدث عن مفهوم البيئة في القانون الجزائري وفي المطلب الثاني تعريف البيئة في الشريعة الاسلامية، والمطلب الثالث مقارنة تعريف البيئة في التشريع الجزائري والشريعة الاسلامية.[1]

المطلب الاول:

تعريف البيئة في القانون الجزائري.

عرفت البيئة في النظام القانوني الجزائري، من خلال القانون المتعلق بالبيئة رقم 03/83 بمفهومها الشامل، وذلك يتضح لنا عند الرجوع الى الاحكام العامة للقانون الذي يهدف الى:

- حماية المحيط الجوي المياه والبحر من كل اشكال التلوث.

---

[1]ابراهيم رحماني : البيئة وحقوق الانسان المفاهيم والابعاد، مطبعة سخري، الجزائر، 2011م ، ص : 290 ،292.

- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، وذلك باتقاء المضار التي تحدثها المنشآت المصنعة، وكذلك الأخطار التي يمكن تنتج الإشعاعات الأيونية.
- كذلك اشار المشرع الجزائري الى حماية البيئة، والإنسان من النفايات، وكذلك من المواد الكيماوية. ومن إفرازات السحب.
- اما عن التعريف الوارد في القانون الجزائري رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، البيئة بمفهومها الواسع، وذلك يتضح بالرجوع الى الاحكام العامة للقانون، الذي يهدف الى حماية الطبيعة، والحفاظ على الحيوان والنباتات، والابقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية، من جميع اسباب التدهور التي تهددها، وتتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو، والماء، الارض، باطن الارض، النباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي واشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

ويعتبر القانون رقم 03/10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مسايرة من المشرع الجزائري لما تم اقراره في القمم والاعلانات الدولية، والذي يمكن القول في شانه انه جاء امتدادا لما تم اقراره في اعلان جوهانسبورغ في 2002.[1]

وقد اشتمل هذا القانون على 114 مادة قانونية، حددت المادة 02 منه اهداف القانون ، وهي على الخصوص:

- تحديد المبادئ الاساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة، بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان الحفاظ على مكوناتها.
- اصلاح الاوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية، وكذلك استعمال التكنولوجيا الاكثر نقاء.

[1] فريد رحال، اليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة حمه لخضر، الجزائر، 2016 م ، ص : 19.

- تدعيم الاعلام وتحسين ومشاركة الجمهور، ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.
- وحدد المشرع بعض من المصطلحات والتعاريف' ثم تطرق في الباب الثاني الى ادوات تسيير البيئة وهي:

هيئة الاعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الانشطة البيئية. نظام تقييم الاثار البيئية لمشاريع التنمية، وتتضمن دراسات التأثير على البيئة والانظمة القانونية الخاصة والمتمثلة في المؤسسات المصنفة والمحلات المحمية، ومن بين ادوات التسيير تدخل الاشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة.

وفي الباب الثالث تطرق المشرع الى مقتضيات الحماية وهي:

التنوع البيولوجي، الهواء والماء ، والاوساط المائية، الارض وباطن الارض الاوساط الصحراوية الاطار المعيشي.

اما الباب الرابع تناول المشرع الحماية من الاضرار وبما عالج مقتضيات الحماية المواد الكيمائية ثم مقتضيات الحماية من الاضرار السمعية.

وباب خامس ضمنه المشرع احكام انتقالية، واخيرا باب سادس جاء بعنوان احكام جزائية.

لكن ومن خلال تعريفنا للبيئة في ظل القانون الجزائري، يتضح لنا ان المشرع ركز على المفهوم الواسع للبيئة، والذي يعني شمولها الكلي من الوسط الطبيعية الذي يشمل العناصر الطبيعية، من ماء وهواء وتربة وبحار، والاثار والمواقع والسياحة، والتراث الفني، والمعماري، والمنشئات الصناعية وغيرها.

والملاحظة ان المشرع الجزائري لم يقتصر على المفهوم الضيق للبيئة، والمرتكز فقط على الوسط الطبيعي، بل وسع نظرته الى عناصر اخرى التي يحميها الانسان بواسطة انشطته،

غيران المشرع الجزائري قد تفطن لخطر تدهور الموارد الطبيعية، واعتمده كمبدأ من المبادئ التي يتأسس عليه قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[1].

المطلب الثاني:

تعريف البيئة في الشريعة الاسلامية

وردت عدة مصطلحات تعتبر اصل لكلمة بيئة في القران الكريم منها: تبوؤوا، باءوا، بواكم ، يتبوا ....الخ.

وما يفيدنا في دراسة الحال ذكر المقارب منها للمعني الحديث للبيئة، والذي ورد في قوله تعالى .مادحا الانصار، ومبينا فضلهم وشرفهم وكرمهم وعدم حسدهم، وايثارهم مع الحاجة، فقال: (والذين تبوؤوا الدار والايمان من قبلهم) اي: سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وامنوا قبل كثير منهم، اي انها استعملت للدلالة على المسكن والمتكون من الارض كبيئة طبيعية وما استحدثه الانسان فوقها لتلبية حاجته من الاسكان وهي البيئة الاصطناعية، ووردت بنفس المعنى في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾[2]

قال ابن جرير في{يتبوا منها حيث يشاء} معناه يتخذ منها منزلا حيث يشاء.

كما وردت في الاحاديث النبوية كذلك عدة مصطلحات تفيد بنفس المعنى المكان والمنزل، نذكر منها{فليتبوا} في الحديث النبوي حدثنا ابو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن النغيرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار.

---

[1] سناء نصر الله ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2011 ، ص 11 .

[2] سورة يوسف: الآية 56 .

المطلب الثالث:

مقارنة تعريف البيئة في التشريع الجزائري والشريعة الاسلامية.

بداية يجدر ان نشير بان الشريعة الاسلامية قد سبقت التشريع الجزائري تاريخيا في وضع قواعد لحماية البيئة المائية وتعريفها، وسنحاول في هذا الفرع التمييز بين تعريف التشريع لها ضمن النقاط الاتية:

اوجه التشابه :

- يتفق التشريع الجزائري مع الشريعة الاسلامية في مكونات البيئة المائية وهي كل تجمع مائي مهما كان مكانه بحرا او فوق الارض او في باطنها، وكلها تدخل في نطاق الحماية القانونية للتشريعين.

- اتفق التشريعين في المفهوم العام للأخطار التي تمس المياه، والمتمثلة في الاسراف بانه مرادف للتبذير مما يدل ان المشرع الجزائري قد سلك نهج القران الكريم في ذلك، وكذلك الحال بالنسبة لتلوث المياه بإدخال كل ما من شانه تكدير صفوها.

اوجه الاخلاف

- تعتبر الشريعة الاسلامية بان الاسراف يشمل ويدخل حتى في الاستهلاك اليومي للأفراد كالشرب والطهارة، بينما التشريع الجزائري يعتبر الاسراف كل افراط في استعمال المياه الموجودة في النطاقات المحمية كميا.

- تبدا حماية المياه من التلوث في الشريعة الاسلامية من نفخ الانسان بنفسه في الاناء وادخال يده فيه بعد الاستيقاظ من النوم، وقاية للماء من التلوث، اما التشريع الجزائري فلا يهتم بذلك بل يهدف الى حماية نوعيته بالمنع من القاء النفايات المنزلية او الصناعية او غيرها من البقايا التي من شانها ان تغير من قيمة المياه الاستعمالية.

المبحث الثاني:

أدوات حماية البيئة في التشريع الاسلامي والتشريع الجزائري

سأتعرض في هذا المبحث عن اهم الادوات والوسائل الاسلامية والقانونية الكفيلة بحماية البيئة من المخاطر البيئية المهددة لعناصرها، وسأخصص المطلب الاول للتحدث عن اهم الادوات التي تبناها التشريع الاسلامي والشريعة الجزائري لحماية البيئة من خطر التلوث البيئي، مبرزا مختلف الادوات الاسلامية من جهة. والادوات القانونية من جهة اخرى ثم اجراء المقارنة بين هذه الادوات الاسلامية والقانونية، اما المطلب الثاني فاستعرض فيه الى مع تحديد اهم الادوات التي اتخذها كل من التشريع الاسلامي والتشريع الجزائري لحماية البيئة من خطر الاسراف البيئي، مع اجراء المقارنة بين هذين النوعين من الادوات اي تحديد اوجه الشبه واوجه الاختلاف بينهما.

وفيما يتعلق بالمطلب الثالث فسأتركه للحديث عن الادوات التي يتبعها التشريع الاسلامي والقانون الجزائري لحماية البيئة من خطر الاهمال البيئي، ثم المقارنة بين الادوات الاسلامية والقانونية في حماية البيئة من الاهمال من حيث نقاط التشابه ونقاط الاختلاف.[1]

المطلب الاول: ادوات حماية البيئة من خطر التلوث البيئي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري.

نصت كل من الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري على الادوات الضرورية الكفيلة لحماية البيئة من خطر التلوث البيئي، وعليه سأتحدث في هذا المطلب عن الادوات الاسلامية الكفيلة بحماية البيئة من خطر التلوث البيئي في الفرع الاول، و الادوات القانونية لحمايتها من هذا الخطر البيئي في الفرع الثاني، اما الفرع الثالث سأخصصه لإجراء مقارنة بين الادوات الاسلامية والقانونية في حماية البيئة من خطر التلوث البيئي.

[1] فريد رحال ، المرجع السابق ، ص 55، 59.

الفرع الاول:

الادوات الاسلامية لحماية البيئة من خطر التلوث البيئي.

سأتناول في هذا الفرع اهم الادوات الاسلامية لحماية البيئة من خطر التلوث البيئي، وسأتطرق الى مبادئ عدم تلويث البيئة، مبدا بعدم تلويث الهواء(اولا)، ثم مبدا عدم تلويث الماء (ثانيا)، واخيرا مبدا عدم تلويث التربة(ثالثا).

اولا: مبد عدم تلويث الهواء

اذا كان الانسان ينظر الى الهواء على انه ارخص عنصر بيئي باعتباره لا يرتقي ان يكون احد العناصر المهمة في البيئة، الا انه في حقيقة الامر يعد الهواء اغلى عنصر بيئي ويحتل الصدارة في الاهمية، لان الانسان لا يستطيع تحمل الحرمان من الهواء بعض لحظات، ناهيك عن تدخلاته الخاطئة التي ادت في كثير من الاحيان الى تلوث الهواء نتيجة الاستخدام المفرط للملوثات الصناعية كالاستخدام اللاعقلاني لوسائل النقل والسباق نحو اقامة المصانع داخل المدن وغيرها من السلوكات المؤدية الى تلوث الهواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، وكانت اثار هذه التدخلات التعسفية هو نزول امطار حمضية لوثت التربة واهلكت البيئة النباتية والحيوانية واصابة الانسان بأمراض خطيرة ومزمنة كانت كلها من نتائج تزايد تلوث الهواء كتشوه الاجنة والامراض الجلدية والاصابات بالعقم ....الخ.[1]

- الشريعة الاسلامية لم تبقى صامتة امام مضاعفات التلوث البيئي للهواء واتساعه بل جاء النهي عنه صريحا سواء في القران الكريم او في السنة النبوية الشريفة، ففي القران

[1] عبد الهادي النجار، الاسلام سبق النظم الوضعية في حماية البيئة من كافة انواع التلوث، مجلة الهداية، تصدر عن وزارة العمل والشؤون الاسلامية، البحرين، العدد 1275،ص 15.

الكريم كان النهي صريحا في سورة الدخان ومثال ذلك الآية الكريمة لقوله تعالى "فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس من عذاب اليم"[1].

اما في السنة النبوية الطهور يعد حديث **الرسول (ص)** الداعي الى اجتناب الروايح الكريهة الملوثة للهواء دليلا على النهي عن هذا النوع من التلوث، فقد قال الرسول (ص)" من اكل من هذه الشجرة –اي الثوم– فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم"[2]، فالرسول (ص) اعتبر الثوم عنصر من عناصر تلويث الهواء.

اليوم نرى ان الانسان فضلا عن حمايته للبيئة من التلوث الهوائي، فهو يسمم هذا الهواء بتدخينه الذي صنفته الدراسات العلمية والشرعية من اكبر مصادر تلويث الهواء.[3]

نقول اخيرا ان الاسلام لعب دورا كبيرا في حماية الهواء من مصادر تلويثه ، كما امتدت عنايته بحمايته من الضوضاء والاصوات والضجيج او ما يسمى اليوم بحماية الهواء من التلوث الضوضائي والصوتي، عملا بالمصالح المرسلة وسدا للذرائع وتحقيقا لمقاصد الشريعة في المحافظة على البيئة ودفع كل ما يضر بها.

ثانيا: مبدا عدم تلوث الماء

اعتنى الاسلام بالبيئة المائية عناية فائقة لا مثيل لها باعتبارها مركبة البنيات البيئية الاخرى، والكيان البيئي الذي تقوم عليه باقي البيئات الاخرى، فعنصر الماء هو عنصر الحياة البيئة وبانعدامه يتوقف سيرورة البيئة وديمومتها.[4]

الشريعة الاسلامية برزت عنايتها في عدم تلويث الماء جلية واضحة، سواء في القران الكريم او في السنة النبوية الطهور، وتبرز دعوة القران الى الانتفاع بالماء وعدم تلويثه في آيات

---

[1] سورة الدخان الاية 09–10.

[2] رواه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة، الحديث رقم 879.

[3] محمد عبد القادر الفقي، الاسراف وتاثيره على البيئة واستنزاف مواردها، مجلة منار الاسلام، الامارات العربية المتحدة، العدد 01 سنة 1989.

[4] منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور اسلامي، ط1، دار الفجر، مصر،1999.ص 90 وما يليها....

كثيرة من بينها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [1]

أما في السنة النبوية الطهور فقد سعى الرسول (ص) بتوجيهاته الرشيدة إلى دعوة الإنسانية إلى عدم تلويث الماء باعتباره القلب النابض للبيئة ويظهر ذلك في قوله (ص) " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء".[2]

كما كان الرسول (ص) يقوم بنفسه بواجب الحسبة فيأمر الناس بضرورة المحافظة على المياه وعدم تلويثها.

نظرا لأهمية المياه وضرورة تكريس مبدأ عدم تلويثها فلقد اقترح علماء الشريعة بعض الوسائل و الأساليب لمنع تلوث الماء.

- ضرورة معالجة المياه قبل تصريفها إلى المسطحات المائية.
- تطهير مياه الشرب بوسائل صحية.
- التخلص من النباتات المائية الملوثة للمياه.

لكن من الوسائل المثلى لحماية الماء من التلوث هو تجنب إلقاء الملوثات فيه و الإسلام يبقى يرحب بكل وسيلة جديدة يقترحها الإنسان لحماية البيئة من التلوث المائي، كما يحرم الاسلام تعمد القاء الملوثات في الماء لما يترتب عليها من اضرار.[3]

نقول إن الإنسان فضلا عن انتفاعه بأهم العناصر البيئة الا وهو عنصر الماء امتد به طغيانه الى إفساد الماء وتلويثه بدلا في استعماله فيما يأمر به الشرع كالشرب ، التطهير والنظافة...الخ.

---

[1] سورة الأنبياء، الآية 30.

[2] رواه البخاري في كتاب الاشربة باب النهي عن التنفس في الاناء الحديث رقم 5307.

[3] يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الاسلام، ط 1، دار الشروق، القاهرة ، مصر، سنة 2001.ص 169.و170.

لعل قصة موسى عليه السلام الواردة في القران الكريم فيها دعوة صريحة الى ضرورة الانتفاع بالماء بدلا من تلويثه قَالَ تَعَالَى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ٩﴾ بِسۡـــــــمِ

ثالثا: مبدا عدم تلويث التربة

رغبة من الانسان في زيادة إنتاج الأراضي الزراعية دفعة الى استخدام الاسمدة الكيماوية والمخصبات وكذا المبيدات وصرف مياه الصرف الصحي واستخدامها في ري الاراضي الزراعية، ونتيجة هذه الاستعمالات الخاطئة ظهر هذا النوع من التلوث انعكست اثاره على باقي العناصر البيئية الاخرى كالهواء مثلا نتيجة لتكثيف المخصبات والمبيدات، وامتد كذلك الى البيئة النباتية كالحبوب وكذا البيئة الحيوانية و الإنسانية.[2]

لقد ورد النهي عن عدم تلويث التربة في الشريعة الاسلامية نهيا صريحا سواء في القران الكريم او في السنة النبوية الطهور، هذا ما اورده القرطبي في كتاب شرح احكام القران الكريم حيث قال: "من هذا الباب تم النهي عن ان تلقى في الارض العذرة".

لقد روى احد الصحابة في هذا النوع في التلوث حيث قال كنا نكري ارض رسول الله (ص) ونشترط على من يكريها ألا يلقي فيها العذرة.

عن ابن عمر بن الخطاب كان يكري أرضه للناس ويشترط على من يكريها الا تدمن بالعذرة، وروي إن رجلا اكترى ارض من ابن عمر بن الخطاب ثم رمي فيها العذرة ثم زرعها فقال له عمر:" أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم".[3]

1 سورة البقرة ، الآية 9 .

[2] منير حجاب، مرجع سابق، ص 88.

[3] القرطبي، شرح احكام القران الكريم، ج 7، دار احياء التراث، القاهرة، 1973م.

يعد مبدأ عدم تلويث التربة أحد الوسائل الوقائية المؤدية حتما إلى حماية البيئة والمحافظة على عناصرها من جميع الأخطار المحتملة، نظرا لخطورة هذا النوع من التلوث، اهتدي علماء الإسلام إلى ضرورة الوقاية منه عن طريق إتباع بعض الوسائل الناجحة.

- نشر الوعي البيئي المتضمن عدم تلويث التربة مما يخفف من تكلفة نتائجه.
- ضرورة انتهاج سياسات بيئة رادعة كالغرامات عن رمي الفضلات وكذا اللجوء الى التخطيط البيئي الداعي إلى الاستفادة من ملوثات التربة وتحويلها إلى مواد مفيدة.
- توسيع الدائرة الحيوية لمكافحة الأعشاب الضارة.
- إصدار قوانين ردعية ضد قطع الأشجار او جميع إجراءات المؤدية الى توسيع مساحة الأراضي البور.[1]

الفرع الثاني:

الأدوات القانونية لحماية البيئة من خطر التلوث البيئي.

ان الأدوات القانونية تأتي عادة في شكل قواعد آمرة لا يجوز للإفراد الاتفاق على مخالفتها باتفاقات خاصة، مما يستوجب من المشرع ان يتوخى في صياغة القواعد القانونية التي تحمي البيئة صيغ الامر والنهي والالزام والحظر...الخ، و أدوات حماية البيئة من وجهة نظر القانون الجزائري تكمن في الحظر و الإلزام، وعلى هذا الأساس سأتناول في هذا الفرع اهم الادوات القانونية لحماية البيئة من خطر التلوث البيئي، متطرقا الى كل من أداة الحظر القانوني(اولا)، ثم الإلزام القانوني(ثانيا).

اولا: الحظر القانوني.

كثيرا ما يلجا القانون في حماية للبيئة الى حظر الاتيان ببعض التصرفات التي تقدر ضررها وخطرها على البيئة،[2] ويقصد بالحظر ايضا منع اتيان بعض التصرفات بسبب خطورته.[1]

---

[1] يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الاسلام، مرجع سابق، ص 180.

[2] ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، طبعة 1995.

الحظر نوعان حظر مطلق وحظر نسبي، والحظر المطلق يكون في الغالب في قوانين حماية البيئة، حيث نظم المشرع بعض القواعد من خلالها يمنع اتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شانها ان تسبب ضررا جسيما للبيئة ، اما الحظر النسبي يكون عادة عندما ينص المشرع على منع اتيان بعض التصرفات التي من شانها الأضرار بالبيئة كالأعمال المضرة بالوسط البيئي كالتلوث مثلا، وما يهمنا في دراستنا هو الحظر المطلق، التي تضمنت قواعده القانونية الواردة في قوانين حماية البيئة تقييد الأشخاص في ممارسة الأنشطة المضرة بالبيئة، وبالخصوص النشاطات المؤدية فيها الى التلوث البيئي كالقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها واستعمال بعض المواد الكيماوية في الصناعة.

والحظر المطلق أيضا يفرض على المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بحظر جميع السلوكات المؤدية الى التلوث بكل أشكاله كمنع صب المواد البيولوجية في ماء البحر او افساده والتقليل من قيمته الترفيهية...الخ.[2]

كما حظر المشرع الصب في البيئة لبعض الزيوت والشحوم وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 161/93.[3]

نظرا للصعوبة التي يجدها المشرع في تحديد جميع المواد المضرة بالبيئة المائية والجوية والبرية، فهذه الصعوبة راجعة الى الطبيعة القانونية للتلوث الذي يتماشى والتطور الصناعي، مما يصعب حصر جميع صور التلوث وجميع الملوثات البيئية التي هي في تزايد مستمر، مما يضطر المشرع غالبا الى اتخاذ الإجراءات السريعة لمنع اي تلوث قد يمس بالبيئة ويستنزف مواردها.

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، دراسة مقارنة اسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقاتها في مصر، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1991، ص 384.

[2] قانون رقم 03/83، المتضمن حماية البيئة، مرجع سابق، المادة 48منه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 161/93 المؤرخ في 1993/07/10 المتضمن اتظيم القاء الزيوت والشحوم في الاوساط البيئية الطبيعية (الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 1993/07/14)، وهذه المواد الزيتية تتمثل اساسا في : زيوت المضخات والمحركات، زيوت التشحيم، الزيوت السوداء، زيوت الفازلين، زيوت متحركة، الزيوت العازلة، زيوت المسقى.

كما ورد أيضا الحظر القانوني للمواد الملوثة للبيئة في المرسوم 161/93 الذي يحظر على رمي النفايات الصناعية السائلة وصبها في الأوساط الطبيعية، ونظرا لانعدام التطهير للمياه مما يشكل ارتفاعا في نسبة التلوث وبالتالي انتقال الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.[1]

في مجال الحظر عن كل التصرفات المؤدية الى التلوث الغذائي، فان المشرع الجزائري وضع تشريعات خاصة بحماية المستهلك تهدف كلها الى حماية الاغذية من جميع الملوثات التي تصيبها، هذا ما تضمنه القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها رقم 05/85.[2]

اما في مجال حماية الثروة الغابية من التلوث البيئي، فقد منع المشرع الجزائري تفريغ الاوساخ في الغابات او رمي اي شيء من شانه قد يعرض الثروة الغابية والى التلف او التدهور كالحريق مثلا.[3]

في مجال حماية الثروة النباتية من جميع الملوثات، فالمشرع الجزائري يمنع ادخال اجسام او نباتات ضارة تؤدي بالنباتات إلى الهلاك.[4]

ثانيا: الالزام القانوني.

قد يلجا القانون في حمايته للبيئة الى الزام الافراد بالقيام بأعمال معينة من شانها عدم الاضرار بها.[5]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المؤرخ في 1993/07/10 المتضمن تنظيم رمي النفايات الصناعية السائلة في الاوساط الطبيعية (الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 1993/07/14.

[2] القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16، المتضمن قانون الصحة وترقيتها (الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادرة بتاريخ 1985/02/16.

[3] القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23، المتضمن النظام العام للغابات (الجريدة الرسمية، العدد 62 الصادرة بتاريخ 1991/12/04)، المادة 24 منه.

[4] القانون رقم 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المتضمن حماية الصحة النباتية (الجريدة الرسمية، العدد 32 الصادرة بتاريخ 1997/08/01)، المادة 14 منه.

[5] ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 126.

تشريعات البيئة تتضمن الكثير من هذه الامثلة التي تجسد اسلوب الالزام مثل قانون الغابات وقانون المياه...الخ.

اما فيما يتعلق بالنفايات فالمشرع قد الزم الافراد والشركات من رمي نفاياتهم المضرة بالعناصر البيئية الحية او غير الحية كالتربة او الحيوان او النبات، والمؤدية الى تلوث الماء او الهواء او التربة.[1]

كما تضمن قانون حماية المستهلك الالتزامات التي فرضها المشرع على حالة عرض المنتوجات للبيع من اجل الحفاظ على صحة المستهلك.[2]

كما تضمن ايضا المرسوم التنفيذي 53/91 على ان تكون المواد الاولية محمية من كل انواع التلوث المحتملة، التي قد يكون مصدرها الحيوانات او الفضلات او النفايات البشرية او الحيوانية او الماء المستعمل لسقي الاراضي الزراعية او اي مصدر اخر يمكن ان يشكل خطرا على صحة المستهلك.[3]

الفرع الثالث:

المقارنة بين الأدوات الإسلامية والقانونية لحماية البيئة من خطر التلوث البيئي.

ان الادوات المتعلقة بحماية البيئة من خطر التلوث البيئي محل اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، اما بعدها الاخر محل اختلاف بين، وفي هذا الفرع سأتحدث بشيء من التفصيل عن ذلك مبينا اسباب الاتفاق واسباب الاختلاف.

[1] انظر القانون 03/83، مرجع سابق، المادة 89 منه.

[2] القانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07، المتضمن حماية المستهلك (الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادة بتاريخ 1989/02/07)، المادة 02 منه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك، المادة 05 منه.

اولا: اوجه الاتفاق.

1- اعتبار كل من الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري حماية البيئة من خطر التلوث البيئي اجراءا ضروريا، وترد هذه الحماية على كل اشكال التلوث التي يعاقب عليها القانون والشريعة معا.

2- اتفاق الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري في وضع الاجراءات التي تهدف الى حماية البيئة من خطر التلوث ، والمتضمنة في فحواها الردع اي تجريم جميع انواع التلوث الضارة بالبيئة، فنجد الشريعة استعملت مصطلح النهي والمشرع الجزائري للبيئة الحظر والالزام، فهي كلها مصطلحات تؤدي نفس المعنى ونفس الغرض.

3- تعتبر الشريعة الاسلامية والمشرع الجزائري للبيئة ان حماية البيئة من خطر التلوث قاعدة عامة امرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، بدليل انها تتعلق بفكرتي النظام العام والمصالح المشتركة للمجتمع.

ثانيا: اوجه الاختلاف

1- القانون الجزائري نص على حماية البيئة من خطر التلوث البيئي بحيث خصها في القوانين والتشريعات الهادفة لحماية البيئة ثم اتبعها بالمراسيم التنظيمية والتنفيذية وكذا الاوامر، بالإضافة الى تفويض حماية البيئة الى السلطات العمومية لما يتمتع به من صلاحيات واسعة.

2- تتمثل الادوات القانونية لحماية البيئة من خطر التلوث في القانون الجزائري اساسا في الحظر والالزام فقط الذي تتكفل به الادارة، وكذا اشراك المواطنين عن طريق الجمعيات والاعتراف برقابة الجمهور.

3- عدم وضوح الادوات التي تبناها المشرع الجزائري في حماية البيئة، فهو يغلب الحماية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد على حماية البيئة من خطر التلوث مثل حماية المستهلك من الملوثات التي تمتد الى الاغذية والمواد الاستهلاكية هذا من جهة، كما انه اكتفى باداة

الحظر والالزام لحمايتها من هذا الخطر البيئي ولم تمتد حمايته الى تجريم هذه التصرفات، ولم يدخل الجرائم البيئية في قانون العقوبات رغم انها تمس بالمصلحة العامة والنظام العام.

4- المشرع الجزائري للبيئة لم ينص على خطر التلوث الادبي رغم خطورته على البيئة واستنزاف وتبديد عناصرها.

5- الشريعة الاسلامية حصرت ادوات حماية البيئة من خطر التلوث البيئي في النهي عنه في جميع النصوص القرانية والاحاديث النبوية بصورة عامة ، ولم تحدد بوضوح تفاصيل تطبيق هذا النهي.

6- ركزت الشريعة الاسلامية على الابتعاد عن تلويث البيئة والدعوة الى تنمية الرصيد البيئي وتطبيق الانظمة الاسلامية التي لم تاخذ بعين الاعتبار من المشرع الجزائري لحماية البيئة، لان تلك الانظمة ثابتة لا تتغير بتغير الزمان.

المطلب الثاني:

أدوات حماية البيئة من خطر الإسراف البيئي في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي الجزائري.

سأخصص هذا المطلب للتحدث عن اهم ادوات حماية البيئة من خطر الاسراف البيئي من وجهة نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، وعليه سأتطرق في الفرع الاول الى اهم الادوات التي تبنتها الشريعة الاسلامية لحماية البيئة من خطر الاسراف البيئي، اما الفرع الثاني فأخصصه للحديث عن الادوات التي تبناها المشرع الجزائري في حماية البيئة من هذا الخطر البيئي، اما فيما يخص الفرع الثالث فاتركه لإجراء المقارنة بين الادوات الاسلامية

والقانونية في حماية البيئة من خطر الاسراف البيئي مع تحديد اهم اوجه الشبه واوجه الاختلاف.[1]

الفرع الاول: الادوات الاسلامية لحماية البيئة من خطر الاسراف البيئي.

سأتناول في هذا الفرع اهم الادوات الاسلامية التي تبنتها الشريعة الاسلامية لحماية البيئة من خطر الاسراف البيئي، وسأتطرق الى كل من مبدا عدم الاسراف في المأكل والمشرب (اولا)، ثم مبدا عدم الاسراف في استهلاك المياه (ثانيا)، واخيرا مبدا عدم الاسراف في الثروة النباتية (ثالثا)، ومبدا عدم الاسراف في الثروة الحيوانية (رابعا).

اولا: عدم الاسراف في المأكل والمشرب.

مما يشكل خطر على البيئة ويزيد في فنائها هو الاسراف في عناصرها لذلك يعد مبدا عدم الاسراف في استغلال البيئة من اهم المبادئ التي تدعوا الى المحافظة على البيئة، فالإسراف اذن هو الزيادة اللازمة في الانتفاع من الشيء،[2] والقران الكريم جاء حافلا بالآيات الداعية الى عدم الاسراف في عناصر البيئة كالنهي عن الاسراف في الاكل والمشرب في قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾[3]، ولكن النهي عن الاسراف كان في معظمه يتعلق بكيفية التعامل مع عناصر البيئة، فلقد نهي الرسول (ص) عن الاسراف في الماء حتى وان كان لغرض الوضوء.

اذا كان الاسراف يمس بالبيئة او بأحد عناصرها، يمكن حصره في المأكل والملبس لان الاسراف في الطعام يؤدي الى الاضرار بصحة الانسان واصابته بأمراض المعدة والبدانة

[1] محمد بن زعمية: حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003 م، ص 80 .

[2] محمد مرسي محمد مرسي، الإسلام و البيئة ، أكايمية نايف العربية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، السعودية ، 1420 هـ، 1999 م ، ص 51-52.

[3] سورة الأعراف: الآية 31.

والامراض المزمنة الخطيرة، لذا من الاصح عدم الاسراف في الاكل والشرب، ويعد حديث الرجل الذي جاء الى الرسول(ص) رجلا كان يتجشأ فقال له رسول الله (ص)" يا عبد الله، فان اطول الناس جوعا يوم القيامة اكثرهم شبعا في الدنيا".[1]

اما الاسراف في الملبس فهو مباح شريطة ان يكون في اطار المعقول ومن غير اسراف فيه.[2]

ثانيا: عدم الاسراف في استهلاك الماء

يعد الماء همزة وصل بين عناصر الهيكلة البيئية فالمحافظة عليه واستهلاكه بدون اسراف سلوك مطلوب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِنۢ بَعْدِ ٱلْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ۝٧﴾[3]، ولقد كان الرسول (ص) يدعوا الى عدم الاسراف في استهلاك الماء ويعد حديثه الشهير الداعي الى عدم الاسراف في ماء الوضوء حيث يقول" الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي سينقلون ذلك فاولئك على خلاف شيء والثابت على شيء معي في حظيرة القدس".[4]

ثالثا: عدم الاسراف في الثروة النباتية.

تعد اغلب احاديث الرسول تنهي عن الاسراف في النباتات والغابات والاكثار من قطع الاشجار خاصة المثمرة منها، ويعد الحديث الشهير الذي يتضمن نهيا مباشرا عن الاسراف في الثروة النباتية في قوله (ص) " من قطع سدرة صوب الله راسه في النار".[5]

---

[1] رواه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء في كراهية كثرة الاكل، الحديث رقم 2380.

[2] عبد القادر القفي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مرجع سابق، ص 201.

3 سورة هود ، الآية 07 .

[4] رواه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء الحديث رقم 201.

[5] رواه ابو داود في كتاب الادب، باب في قطع السدر، الحديث رقم 5239.

هذا الحديث يؤكد على اهمية البيئة النباتية والغابية ومقوماتهما الطبيعية في الحفاظ على البيئة من الاعتداءات التي تلحق ثروتها النباتية، لان البيئة النباتية هي مصدر استمرار الحياة لبقية الكائنات البيئية الاخرى، كالإنسان والحيوان.

و الانسان منذ أن وطأت قدماه الارض وهو يتمادى في الاسراف في استغلال المراعي والاراضي الخصبة فكانت النتيجة تحول الغطاء النباتي الكثيف الى اراضي متصحرة وغابات جرداء الا ان الاسلام لم يترك الانسان يعبث في الاسراف في الانتفاع من البيئة واستغلالها بل وضع منهجا سديدا للحد من هذا الاسراف المتزايد لعناصر البيئة كدعوة الانسان الى الاخذ من البيئة القدر اللازم لحاجاتهم وقدار الكفاية لاستمرار حياتهم.[1]

رابعا: عدم الاسراف في الثروة الحيوانية.

جاءت احاديث الرسول(ص) مسترسلة في النهي عن قتل الحيوان او ابادته او التمثيل به، ويعد حديث الرسول (ص) المتضمن اهلاك قرية النمل خير مثال نستدل به في هذا المقام فعن ابي هريرة عن الرسول (ص) قال" نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة، فامر بجهازه فاخرج من تحتها، ثم امر ببيتها فأحرقت بالنار، فأوحى الله اليه فهلا نملة واحدة".[2]

الفرع الثاني:

الادوات القانونية لحماية البيئة من خطر الاسراف البيئي.

سأخصص هذا الفرع للتطرق لاهم الادوات القانونية التي تبناها مشرع البيئة الجزائري لحماية البيئة من خطر الاسراف البيئي، وسأتعرض فيه الى حماية البيئة النباتية من خطر الاسراف(اولا)، ثم حماية البيئة الحيوانية من هذا الخطر (ثانيا)، واخيرا حماية التربة والمياه من الاسراف البيئي.

[1] بن زعيمة ، المرجع السابق ، ص 112 .

2 نفس المرجع ، نفس الصفحة .

اولا: حماية البيئة النباتية من خطر الاسراف البيئي.

خصها المشرع الجزائري بالحماية في قانون حماية البيئة، كما اعتبر الثروة الغابية ايضا جديرة بالاهتمام والحماية خاصة وان الغابات والمراعي هي الخزان البيئي لجميع الكائنات البيئية، كما لها دور متميز في حماية القشرة الترابية من الانحراف والتصحر وهذا ما ورد النص عليه في القانون المتضمن النظام العام للغابات.[1]

ثانيا: حماية البيئة الحيوانية من خطر الاسراف البيئي.

منع مشرع البيئة الجزائري كل الاعمال التي من شانه المساس بالثروة الحيوانية او تعريضها للإسراف او الاستهلاك المفرط او السلب او الاهدار لان هذه التصرفات تؤدي حتما بالحيوانات الى الضياع والفناء.

هذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون البيئة حيث تضمنت ضرورة حماية الانواع الحيوانية وعدم تبديدها او اهدارها او صيدها او بيعها او شراؤها.[2]

كما بين المشرع الجزائري حدود الانتفاع من الحيوانات وذلك في المرسوم 541/19 و 503/83، حيث حدد الحيوانات التي لا يجوز ذبحها بترخيص اداري نظرا للأهمية التي تتمتع بها وتنظيم استهلاكها، مثل ذكور الغنم والبقر والماعز والابل المستعملة فحولا، اناث الابقار الاقل من ثماني سنوات ذات السلالة الجيدة، اناث الابقار الاقل من ستة اشهر، ذكور واناث الخيول والابقار من خمسة عشر سنة ذات السلالة الجيدة.

[1] القانون 12/84، المؤرخ في 1984/06/23، المتضمن النظام العام للغابات، ، ج ر ع 62 ، الصادرة بتاريخ 1985/02/16، المادة 73و 87 منه.

[2] قانون 03/83 ، المؤرخ في 1983/02/05 ، المتضمن حماية البيئة، ج ر ع 6 ، الصادرة في 08 /1983/02، المادة 10 منه.

كما منع المشرع الجزائري صيد بعض الحيوانات او استهلاكها، وان صيدها تبرره مصلحة علمية الا وهي مقتضيات صيانة الثروة البيولوجية والوطنية، كما نظم عملية صيدها الا في حالات الضرورة التي تقتضي ذلك، وبناء على ترخيص اداري مثل الطيور والاسماك، هذا ما تضمنه المرسوم 509/83، والقانون 08/82، والقانون 12/84.

ثالثا: حماية التربة والمياه من خطر الاسراف البيئي.

خصها المشرع الجزائري بالحماية المركزة والمستمرة، خاصة وان عنصر التربة هو الخزان البيئي الذي تقوم عليه حياة بقية العناصر البيئية الاخرى الحيوانية والانسانية.

فقد منع مشرع البيئة الجزائري من قطع النباتات والاشجار لان قطعها واستئصالها من جذورها يعرض البيئة الى التصحر والانجراف، الا بعد الحصول على رخصة ادارية من الهيئات الخاصة لحماية الغابات، هذا ما ورد ذكره في القانون المتضمن النظام العام للغابات.[1]

اما فيما يخص حماية البيئة المائية، فالماء عصب البيئة والقلب النابض لها، لذلك اولاه المشرع حماية خاصة، حيث منع مشرع البيئة الجزائري كل عمليات تبذير الماء والاسراف فيه او تعريض التربة او المباني الى الغمر بالمياه.[2]

[1] القانون 12/84، المتضمن النظام العام للغابات، سبق ذكره، المادة 79 منه.

[2] القانون 17/83، المؤرخ في 1983/07/16 المتضمن قانون المياه (الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 1983/07/16)، المادة 149 منه.

الفرع الثالث:

المقارنة بين الادوات الاسلامية والقانونية لحماية البيئة من خطر الاسراف البيئي.

تتفق الشريعة الاسلامية مع القانون الوضعي في حماية البيئة من خطر الاسراف البيئي، كما انها تختلف معه في بعض الجوانب، هذا ما سأبينه في هذا الفرع، سأتطرق الى اوجه الاتفاق واوجه الاختلاف فيما بينهما.

اولا: اوجه الاتفاق.

1- كلا من الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري يهدفان الى حماية البيئة من خطر الاسراف البيئي، لان كلاهما يعتبران حماية البيئة من هذا الخطر مصلحة عامة ومشتركة.

2- تتفق الشريعة الاسلامية مع القانون الوضعي في حماية الثروة النباتية والحيوانية، ففي الشريعة الاسلامية جاء النهي صريحا عن قتل الحيوانات او ابادتها او التمثيل بها او حملها ثقلا يتجاوز طاقتها، كما جاء ايضا التأكيد على حماية النباتية والحيوانية في القانون الجزائري، هذا ما نصت عليه اغلب نصوص قانون البيئية، بالخصوص المادة 10 من قانون البيئة الجزائري وبعض المراسيم مثل ما نصت عليه المرسوم 514/91.

ثانيا: اوجه الاختلاف.

1- ركزت الشريعة الاسلامية على معالجة الاسراف البيئي انطلاقا من اسبابه ودوافعه، بينما القانون الجزائري لم يهتم بهذا النمط من الحماية.

2- ان نهي الشريعة الاسلامية عن الاسراف البيئي بكل انواعه يجعل الحماية اكثر نجاعة، لان امتناع الافراد عن الاسراف البيئي الذي تبنته الشريعة.

المطلب الثاني:

الأدوات الإسلامية والقانونية لحماية البيئة.

الفرع الاول:

الادوات الاسلامية لحماية البيئة من خطر الاهمال البيئي.

اولا: عدم اهمال الثروة الحيوانية.

حذر الاسلام من اهمال الحيوان، باعتبار البيئة الحيوانية هو القلب النابض للبيئة ككل، وورد هذ التحذير في حديث الرسول (ص):" اذا سافرتم في الخصب فأعطوا الابل حظها من الارض، واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها"[1]، ومن صورة النهي عن الاهمال للحيوان هو تحذير تكليف الحيوان بحمل ثقل يفوق طاقته او عدم اعطائه فرصة للراحة هذا ما دعا اليه الرسول(ص) في حديثه ناصحا احد الصحابة الذي كان يجهد جملا له" افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه يشكو الي انك تجيعه وتؤدبه".

كما حذر الرسول (ص) في اهمال الثروة الحيوانية وعدم الانتفاع منها بعد ذبحها فلقد روى عن ابن عباس ان رسول الله (ص) مر بشاة مذبوحة فقال" الا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به".[2]

[1] محمد البغا ومصطفى الخن، نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، موسوعة الرسالة العدد 60، 1884/1404، رقم الحديث 969 ، ص 724.

[2] رواه الترمذي في كتاب اللباس عن الرسول (ص)، باب ما جاء في جلود الميتة، رقم الحديث 03.

الفرع الثاني:

الادوات القانونية لحماية البيئة من خطر الاهمال البيئي.

سأتعرض في هذا الفرع عن اهم الادوات القانونية لحماية البيئة من خطر الاهمال البيئي، وسأتطرق الى حماية الثروة النباتية من الاهمال البيئي (اولا)، ثم حماية الثروة الحيوانية (ثانيا).

اولا: حماية الثروة النباتية من خطر الاهمال البيئي.

يمنع قانون حماية البيئة كل الاعمال والتصرفات التي من شانها الاضرار بالبيئة النباتية او اتلافها او افسادها، كما منع المشرع الجزائري اهمال الغابات لما لها من دور هام في تلطيف البيئة،[1] وبالخصوص حمايتها من التفريغ العشوائي للنفايات والاوساخ ووقايتها من الحرائق المفاجئة.

ثانيا: حماية الثروة الحيوانية من خطر الاهمال البيئي.

منع المشرع الجزائري الاضرار بالحيوان او اساءة معاملته او تعريضه للخطر اي نوع من انواع التعذيب، ونظرا لخطورة سلوك الاهمال البيئي للحيوان حتى صنفه المشرع من اخطر الجرائم الماسة بالبيئة، خاصة اذا تعلق بالحيوانات الاليفة التي تحتاج الى العناية بها، هذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون حماية البيئة.

[1] القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق، المادة 24 منه.

الفرع الثالث:

المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانونية لحماية البيئة من خطر الاهمال البيئي.

سأتطرق في هذا الفرع الى اوجه الاتفاق واوجه الاختلاف في الادوات تبناها كل من الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري في حماية البيئة من خطر الاهمال البيئي.

اولا: اوجه الاتفاق

1- كلا من الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري يهدفان الى حماية البيئة من خطر الاهمال البيئي ويؤكدان على حمايتها من هذا الخطر بجميع الطرق والاساليب، لان حمايتها من الاهمال تعد مصلحة وضرورة اجتماعية.

2- اتفاق الشريعة الاسلامية مع مشرع البيئة الجزائري على اعتبار الاهمال البيئي محظورا باعتباره جريمة تنافي القانون والشرع.

3- اتفاق كل من الشريعة والقانون الجزائري على ضرورة اتخاذ الردع كوسيلة لتجنب وقوع الاهمال في البيئة.

ثانيا: اوجه الاختلاف

1- اختلاف الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري في تجريم الاهمال البيئي، فالشريعة الاسلامية تعتبر الاهمال البيئي سلوكا خطيرا يكون فيه العقاب دنيويا و آخرويا، خاصة اذا تعلق بإهمال الثروة الحيوانية والنباتية، بينما القانون الجزائري يعتبر الاهمال مجرد اعتداء غير مجرم بحيث لا يرتق الى فرض العقاب على مرتكبه باعتباره يصدر عفويا من الشخص.

2- اختلاف الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري في حظر الاهمال للثروة النباتية والحيوانية، فالشريعة الاسلامية اكدت هذا النهي عن الاهمال لجميع الثروات الحيوانية

والنباتية دون استثناء، اما القانون الوضعي فقد ورد المنع لطائفة معينة من الحيوانات دون غيرها وعلى بعض المزروعات فقط.

الفصل الثاني:

الجرائم البيئية والعقوبات المقررة عليها في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي الجزائري.

الفصل الثاني:

الجرائم البيئية والعقوبات المقررة عليها في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي الجزائري.

سبق وان اشرنا في الفصل الأول من هذا البحث إن حماية البيئة من الموضوعات التي أخذت القسط الكبير من الاهتمام في كل من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري، خاصة وان كل الأدوات الإسلامية والقانونية الهادفة إلى حمايتها ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهومي النظام العام والمصالح المشتركة للمجتمع، لذلك خصها كل من مشرع البيئة الجزائري وفقهاء الشريعة الإسلامية بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها باتفاقات خاصة من الأفراد، وكل مخالفة منهم لهذه الأدوات–المذكورة انفا– يترتب عليها جزاءات وعقوبات صارمة.

ضف إلى ذلك إن كل من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري استعملا في نصوصهما الداعية إلى حماية البيئة أساليب النهي، الإلزام، الحظر، المنع...الخ، مما يستدعي عقوبات مشددة عند مخالفة هاته النصوص تصل إلى غاية الإعدام في بعض الحالات الخاصة.

نظرا للطابع الجزائي للجرائم الماسة بالبيئة، سأخصص هذا الفصل للحديث عن أهم الجرائم البيئية الماسة بالبيئة في المبحث الأول منه، أما المبحث الثاني سأتركه للتطرق إلى أهم العقوبات المفروضة عند ارتكاب هاته الجرائم ومخالفة إجراءات حماية البيئة، متبعا منهجية المقارنة في كل النقاط والجوانب المدروسة في هذا الفصل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المبحث الأول:

أهم الجرائم البيئية في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي الجزائري.

نظرا لخطورة الأفعال الماسة بعناصر البيئة، حتى صنفتها الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من أهم الجرائم الماسة بالبيئة والمؤدية بها إلى الفناء والزوال، ولقد نصت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على هذه الجرائم وحددا أركانها بصورة دقيقة ومفصلة.

من هذا الأساس سأتطرق مقارنة الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الإسلامية والقانون الجزائري، مبينا أوجه الشبه وأوجه الاختلاف فيما بينهما.

المطلب الأول:

الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية.

تشعبت الجرائم الماسة بالبيئة وتعددت إشكالها حتى صار من الصعب حصرها، وذلك بسبب اتساع نطاقها وانتشارها السريع، لذلك سعت الشريعة الإسلامية إلى حصر هذه الجرائم في كل من جريمة الفساد في البيئة (أولا)، وجريمة الأضرار بالبيئة (ثانيا)، وجريمة التلوث البيئي (ثالثا).

الفرع الأول:

جريمة الفساد البيئي.

الفساد لغة هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عليه أو كثيرا، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.[1]

[1] ابن سمين الحلبي' عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الالفاظ، المعجم اللغوي لالفاظ القران الكريم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417 هـ / 1996 م، ص 229.

نفهم من هذا التعريف إن الفساد هو التغيير الذي يحدثه الإنسان في الأشياء، فيخرج بها عن فطرتها وطبيعتها، أي ما يسمى بتغيير خلق الله في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ بِسْمِ

الإنسان اذن ادخل عدة تغييرات في بيئته بدءا من تغيير خلقته وإدخال تغييرات جديدة على نفسه وبشخصيته كالاستنساخ والعمليات الجراحية من اجل التجميل، وتغيير الخلقة التي خلقه الله عليها نبراسا لقوله (ص) في حديث عبد الله بن مسعود إن الرسول (ص):"لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله، مالي لا العن من لعنه رسول الله (ص) هو ملعون في كتاب الله".[2]

كما ادخل تغييرات على مستوى النظام الغذائي للحيوان، فظهرت أمراض، فصرنا نسمع بجنون البقر وأمراض الدواجن والحمى القلاعية، وكذا النظام الغذائي للنبات حيث ادخل عدة تحسينات عليها، مثل أشكال وألوان الخضر والفواكه وذلك عن طريق الإكثار من المخصبات والمواد الكيماوية، فظهرت أمراض التسمم الغذائي وأمراض المعدة ...الخ، ليمتد الإنسان بذلك أيضا إلى الماء والهواء والتربة.

نقول أخيرا إن الشرائع كلها اتفقت على تجريم الفساد في البيئة، بلفظ ومعنى عام وشامل سواء تعلق النهي عن الفساد في الأمور المعنوية الاعتقادية كالشرك أو الأمور العملية الحسية كقطع شجرة نافعة أو قتل عصفور عبثا.[3]

1 سورة النساء ، الآية 18 .

[2] رواه النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب المستوصلة الحديث رقم 5008.

[3] محمد مرسي محمد مرسي، مرجع سابق، ص 159.

لقد اجتمعا نوعا الإفساد البيئي في شخصية تحدث عنها القران الكريم مبرزا جرمها المعنوي والحسي، وهي شخصية الاخنس بن شرلك، الذي جاء إلى الرسول (ص) مظهرا الإسلام ويبطن النفاق والسعي نحو الفساد، أو في شخصية المنافق عموما[1]، في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾[2]

الفرع الثاني:

جريمة الأضرار بالبيئة.

يقصد بالضرر هو الأذى الذي يصيب الإنسان في ماله أو عرضه أو نفسه أو شيء آخر، إما إذا التحق الأذى بأحد عناصر البيئة يسمى ضررا بيئيا، ويكون واقعا تحت الحس بالنسبة للعناصر الحية للبيئة كالإنسان والحيوان والنبات، وعلى هذا تكون إضافة الضرر إلى البيئة إضافة حقيقة.

الضرر البيئي يأخذ صور في الشريعة الإسلامية:

- إذا كان السلوك محرما في الشريعة الإسلامية انطلاقا من تحريم ذاتي، لأنه عرف بالاستقراء أن الإسلام حرم كل ما يضر بالبيئة.
- إذا كان هذا السلوك مشروعا وجائزا، لكن اعتراه وصف الضرر البيئي من جهة فاعله، ففي هذا الحال ثلاث صور مكملة له:
- إن يستعمل الشخص الرخصة بوجه يضر غيره.
- إن يستعمل حقه مع مجاوزة حدوده المرسومة له.

[1] القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج 7، دار احياء التراث، القاهرة، مصر، 1973،ص 348

2 سورة البقرة ، سورة 204 ، 205 .

- إن يستعمل حقه في حدوده المرسومة له غير إن طريقة مباشرته في حقه كان فيها نوع من التعسف، فتعسفه منع الغير من الانتفاع، ولم يحدث ضرر لصاحب الحق نفسه أو كان النفع محقق لا يساوي قيمة الضرر الذي لحق بالغير.[1]

ونجد أن القاعدة الفقهية الكلية في النهي عن الضرر البيئي تتضمن "لا ضرر ولا ضرار"[2]، كما أضاف جمهور الفقهاء إلى هذه القاعدة العامة قواعد مكملة لها:

- الضرر يزال: فهذه القاعدة تعالج الضرر بعد وقوعه، وتؤكد على وجوب إزالته إذا لم تكن هذه الأخيرة كلية بقدر الإمكان.
- الضرر يدفع بقدر الإمكان: فهذه القاعدة تتضمن ضرورة إزالة الضرر بقدر الاستطاعة وفي حدود الإمكان.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- إذا تعارضت مفسدتين روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

كل من القاعدة الثالثة والرابعة والخامسة ترجع المفاسد إذا تعارضت، سواء إذا كان التعارض من جهة عمومه أو من جهة شدته، فيتحمل الضرر الخاص والخفيف والأخف، ويدفع لضرر العام والضرر الشديد والضرر العظيم.

كما لاحظ الفقهاء إن الذي يقدم على أي عمل أو مشروع غالبا ما يبرره بمصلحة، التي قد لا يكون لها أية قيمة إلى جانب ما تحفظه من مفاسد.[3]

---

[1] مصطفى احمد الزرقا، صياغة قانونية لنظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الإسلامي، ط 2، دار النشر عمان، الأردن، 1408 هـ/1987م، ص 59، 60.

[2] ناصر الدين الالباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف الرياض، ط ج، 1415 هـ/ 1995 م، م 1، القسم 1، حديث رقم 520، ص 498.

[3] مصطفى احمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 165,166.206,207.

لذا حرصت الدول الإسلامية بان لا تضر غيرها من الدول الأخرى وفقا لما يسمى بالتشريع الدولي الإسلامي، وعملا بالغاية التي جاءت من اجلها الشريعة الإسلامية، والتي نصها دفع المفاسد وجلب المصالح.

المطلب الثاني:

أهم الجرائم البيئية في التشريع الجزائري.

تتميز القواعد القانونية الهادفة إلى حماية البيئة بالطابع الإلزامي مما يقتضي ضرورة اللجوء الى تطبيق العقاب القانوني على كل سلوك يمس بالبيئة أو يضر بها.

المشرع الجزائري نص على هذه الجرائم الماسة بالبيئة وخصها بقواعد قانونية خاصة في قانون العقوبات الجزائري وفي اغلب التشريعات البيئية الأخرى.

انطلاقا من هذه الإحاطة، فالمشرع الجزائري للبيئة حدد الجرائم البيئية في الجنايات، الجنح، المخالفات، وهذا التحديد وارد في قانون العقوبات وفي قوانين حماية البيئة.

سأحاول في هذا المطلب التعرف على الجرائم الماسة بالبيئة من الناحية القانونية في ثلاث فروع، والفرع الثاني للجنح الماسة بالبيئية، أما المخالفات الماسة بالبيئية سأتطرق إليها في الفرع الثالث.[1]

الفرع الأول:

الجنايات الماسة بالبيئة.

تستمد اغلب الجرائم البيئية مضمونها من قانون العقوبات الجزائري، الذي يعد حجر الزاوية والأساس الذي يلجا إليه مشرع البيئة الجزائري في تحديد الجرائم البيئية، وتعد اخطر واكبر

[1] سناء لقريد ، الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، رسالة ماستر ، جامعة حمه لخضر ، الوادي ، 2015 ، ص 50 .

الجرائم الضارة بالبيئة حسب قانون العقوبات هي الجناية التي لم يذكرها المشرع الجزائري للبيئة في القانون الأساسي للبيئة.

كما نجد المشرع الجزائري يشير إلى الجناية البيئية في تشريعات أخرى كالقانون البحري الجزائري، والجناية البيئية تستمد أحكامها وتطبيقاتها من قانون العقوبات والقانون البحري، ففي قانون العقوبات الجزائري، فالمشرع يعتبر الجريمة البيئية جناية تتمثل في حالة قيام الشخص بوضع النار عمدا في الأموال التي لا تكون ملكا له كالغابات والحقول المزروعة وقطع الأشجار.[1]

أما فيما يتعلق بالقانون البحري فيعتبر في مفهومه جناية قيام ربان السفينة الجزائرية برمي النفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للفضاء الوطني.[2]

يشترط في تحقق الجناية البيئية توافر لركنيها المادي والمعنوي، فالركن المادي يتمثل أساسا في السلوكات التي حظرها القانون، والتي تكون الغاية منها اتلاف البيئة البيئية، أما الركن المعنوي ويشترط فيه القصد الجنائي العمدي أي القصد الجنائي الخاص والمباشر، أي اتجاه الشخص إلى الأضرار وإتلاف الثروة البيئية، وهذا يعني إرادة الشخص للسلوك المجرم وعلمه بالنتيجة التي ستتحقق، كما يشترط علاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة.[3]

[1] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المادة 369 منه.

[2] الامر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري (الجريدة الرسمية، العدد 29 الصادرة بتاريخ 1977/04/10) المادة 500 منه.

3 سناء لقريد ، المرجع السابق ، ص 52 .

الفرع الثاني:

الجنح الماسة بالبيئة.

نص عليها قانون حماية البيئة وبعض التشريعات الأخرى المتضمنة حماية البيئة، وحددها في الجرائم الملوثة للفضاء الجوي الناجمة عن الإفرازات الغازية والدخان والجسيمات الصلبة والسائلة أو السامة التي من شانها الأضرار بالصحة والنبات والإنتاج الحيوان و الفلاحي.[1]

أما قانون المياه الجزائري فحدد الجنحة البيئة في الأعمال المتضمنة سرقة المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية.[2]

كما تعتبر جنحة بيئية كل الأعمال المتضمنة رمي النفايات أو امتلاكها خاصة إذا كانت تضر بصحة الإنسان.[3]

كما يقضي القانون البحري تجريم ومنع الأفعال المتمثلة في إيجار الربان السفينة دون تجهيزها مما يعرض البيئة البحرية للخطر.[4]

لكي تحقق الجنحة البيئة يجب توافر ركنيها المادي والمعنوي، فالركن المادي لها يشترط فيه وجود سلوك مادي يحظره القانون المتمثل في أحداث تغيير مضر بالبيئة، أما في الركن المعنوي فيشترط توافر القصد الجنائي في الشخص، أي وجود إدراك للسلوك المحظور والعلم بالنتيجة الماسة بالثروة البيئية.[5]

[1] القانون رقم 03/83، المتضمن حماية البيئة، مرجع سابق، المواد 32، 33، 34 منه.

[2] القانون 17/83 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق، المادة 147 منه.

[3] القانون 03/83 المتضمن حماية البيئة، نفس المرجع السابق، المادة 90 منه.

[4] الامر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري، مرجع سابق، المادة 479 منه.

5 نجوى لحمر ، الحماية الجزائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012 م ، ص 87 .

الفرع الثالث:

المخالفات البيئية.

تم التنصيص عليها بغزارة في قانون حماية البيئة، واغلب التشريعات الأخرى التي تضمنت الحماية القانونية للبيئة، إلا انه في الحقيقة تعد النصوص والقواعد القانونية الواردة في القانون المتعلق بالنظام العام للغابات سنة 1984، تضمنت كلها الحظر القانوني وتجريم كل السلوكات الايجابية والسلبية التي من شانها الإساءة والأضرار بالموارد البيئية أو المساس بالثروة البيئية.

تتمثل هذه السلوكات أساسا في إشعال النار أو التدخين الصادر من شخص على متن السفينة وبالبيئة البحرية[1]، ومن السلوكات أيضا هو امتناعها شخص عن تقديم مساعدته لتفادي حرائق الغابات.[2]

لا تتحقق المخالفة البيئية إلا بتوفر أركانها الثلاث، المادي، المعنوي، العلاقة السببية.

الركن المادي يتمثل في اتيان الأعمال السلبية أو الامتناع عن عمل ايجابي أو اتيان أعمال يحظرها القانون، كالسلوكات المضرة بالبيئة وبسلامتها، أما الركن المعنوي يتمثل أساسا في توافر عنصري العلم والإرادة، علم الشخص بالفعل المجرم وإرادته للنتيجة وهي الأضرار بالبيئة في مواردها الحيوانية أو النباتية أو الثروة الغابية أو البحرية، كما يشترط العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة التي أرادها الفاعل.[3]

[1] الامر رقم 80/67 المتضمن القانون البحري، مرجع سابق، المادة 478 منه.

[2] الامر 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق، المادة 84 منه.

3 نجوى لحمر ، المرجع السابق ، ص 89.

المطلب الثالث:

المقارنة بين الجرائم البيئية في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي الجزائري.

سأخصص هذا المطلب لإجراء المقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي الجزائري من ناحية الجرائم الماسة بالبيئة، وسأحاول تحديد أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف فيما بينهما.

الفرع الأول:

أوجه الاتفاق.

- تتفق الشريعة الإسلامية مع مشرع البيئة الجزائري في تجريم الأفعال الماسة بالبيئة والمضرة بها، ففي قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى ينص على هذا التجريم "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1]، وفي الشريعة الإسلامية نجد القاعدة الفقهية القائلة" لا ضرر ولا ضرار".
- اتفاق الشريعة الإسلامية مع مشرع البيئة الجزائري في أركان الجريمة الماسة بالبيئة، حيث نجد إن الشريعة الإسلامية يكمن الركن المادي في نظرها في جميع السلوكات والاعمال التي تظهر خارجيا وماديا للمساس بالبيئة وبمواردها كالأضرار والفساد اتجاه البيئة، أما القانون الجزائري يتمثل ركنه المادي في جميع الأفعال الضارة بالبيئة بطريقة مباشرة او غير مباشرة، وفيما يتعلق بالركن المعنوي فكلاهما يشترطان القصد الجنائي وتوافر العلم والإرادة والإدراك.
- اتفاق الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري في الغاية من تجريم الأفعال الضارة بالبيئة، والتي تكمن في حماية الإنسان من جهة وحماية البيئة بكل عناصرها من جهة أخرى.[2]
- تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري الوضعي في إزالة الأضرار انطلاقا من القاعدة القائلة إن الضرر يزال وأيضا مبدأ الاحتياط والوقاية من الضرر قبل وقوعه انطلاقا من القاعدة

[1] الأمر 1569/66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، المادة 01 منه.

2 بن زعيمة ، المرجع السابق ، ص 190 .

الفقهية" لا ضرر ولا ضرار"[1]، أما في القانون الجزائري فنجد مشرع البيئة قد نص على إنشاء المصنفات لإزالة الضرر الواقع والترخيص القانوني والاحتياط من الأضرار قبل وقوعها.

- اتفاق الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري الوضعي في تصنيف الجرائم الضارة بالبيئة، ففي الشريعة الإسلامية نجد تصنيفها حسب شدة الأضرار، فنجد الضرر الأشد، الضرر الأقل شدة، الضرر الأخف، أما في القانون الجزائري فقد صنفها المشرع الجزائري حسب خطورتها والعقوبات المشددة عليها، أي إلى جنايات بيئية، الجنح البيئية والمخالفات البيئية.

الفرع الثاني:

أوجه الاختلاف.

- الشريعة الإسلامية تنطلق في تجريم الأفعال الماسة بالبيئة بدءا من البعد الإيماني الذي يقتضي الحفاظ على المصالح العامة للمجتمع، حيث تجرم كل الأفعال التي تخالف تلك المصالح، ثم بعد ذلك ترتب عقوبات رادعة على الشخص المخالف لها، إما القانون الجزائري فلقد حدد الجرائم الماسة بالبيئة في تشريع حماية البيئة وفي قانون العقوبات الجزائري والقانون البحري وبعض التشريعات الخاصة كقانون حماية الغابات على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وهذا هو وجه الاختلاف بينه وبين الشريعة الإسلامية.
- المشرع الجزائري أضفى صفة التجريم على كل الأفعال التي تضر بالبيئة، والتي ترتكب في الحدود الإقليمية للتراب الوطني، وهذا يعني نطاق الجرائم الماسة بالبيئة تجرم تجريما إقليميا داخل القطر الجزائري، هذا وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات الجزائري والقانون البحري الجزائري وكذا قانون حماية البيئة الجزائري، أما الشريعة الإسلامية فجرمت الأفعال الضارة بالبيئة في أي مكان تم ارتكابها أي أنها لم تحدد نطاق ارتكابها بل شملت كل المناطق والأماكن.

[1] ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مرجع سابق، رقم الحديث 520، ص 498.

- تنطلق الشريعة الإسلامية في إزالة الضرر بعد وقوعه والاحتياط له قبل وقوعه من مبدأ سد الذرائع، بينما لا نجد في القانون الجزائري بإزالة الأضرار والاحتياط لها قبل وقوعها، فهذا دليل على قصور المشرع في الأخذ بهذا المبدأ، كما إن مشرع البيئة الجزائري لم يحدد أسباب الإباحة في الجرائم الماسة بالبيئة.
- تختلف الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري في الركن المعنوي للجريمة، ففي الشريعة الإسلامية يكفي القصد الجنائي العام في ارتكاب جريمة الأضرار بالبيئة، بينما نجد المشرع الجزائري وبالضبط في قانون العقوبات الجزائري يشترط دائما القصد الجنائي العمدي والقصد الجنائي الخاص.
- اختلاف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في تصنيف الجرائم الضارة بالبيئة، فالشريعة الإسلامية مثلا صنفتها حسب شدتها إلى جريمة الفساد البيئي والتلوث البيئي بينما مشرع البيئة الجزائري فصنفها وفقا لخطورتها إلى جنايات بيئية وجنح بيئية أي يظهر هناك تباين في تحديد أهم الجرائم البيئية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المبحث الثاني:

العقوبات المفروضة على الجرائم البيئية في التشريع الإسلامي والتشريع الجزائري.

لم يتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية بذكر العقوبات الماسة بالبيئة لأنها لم تكن موجودة في زمانهم، ولكنهم وضعوا بعض التدابير التعزيرية على مثل هذه الجرائم التي قد تصل إلى عقوبة القتل حسب جسامة الضرر البيئي، إلا انه يمكن تحديد عقوبات على الجرائم البيئية حسب فقه الشريعة الإسلامية في عقوبة التعويض على الضرر البيئي، وكذا عقوبة إزالة الأضرار من طرف الجاني.

هذا ما سأتطرق إليه في هذا المبحث مبينا أهم العقوبات المتضمنة التعويض عن الأضرار البيئية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسأخصصه للحديث عن تدابير فرض عقوبة إزالة الأضرار البيئية من الجاني وبعض العقوبات التعزيرية التي تبنتها الشريعة الإسلامية.[1]

المطلب الأول:

عقوبة إلزام الجاني بالتعويض عن الجرائم البيئية.

سأتعرض في هذا المطلب إلى كل من مفهوم التعويض عن الضرر البيئي (الفرع الأول)، ثم أنواع التعويض (الفرع الثاني)، بعد ذلك القواعد الفقهية المنظمة للتعويض (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مفهوم التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الإسلامي.

هو البدل أو العوض عن الضرر، جاءت به الشريعة لقطع دابر الخصومات و إزالة فكرة الأخذ بالثار والانتقام بين الأشخاص، والتعويض عن الضرر أو الجريمة البيئية في فقه الشريعة

1 توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للإلتزام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط 3 ، ص : 125.

الإسلامية يستمد أساسه من اشتراط وجود ضرر ناجم عن وجود خطا يتضمن المساس بموارد البيئة، فهذا يعني أن الضرر البيئي يضمن وجود التعويض من قبل الجاني.[1]

الفرع الثاني:

أنواع التعويض في التشريع الإسلامي.

تتمثل أساسا في ثلاثة أنواع:

- التعويض الذي يوجبه الشرع: كالتعويض في قتل النفس والجناية على الأعضاء عن طريق الدية والجزاء، فهذا التعويض ذو شبهين شبه بالعقوبة الخاضعة للمسؤولية الجنائية، وشبه بالتعويض الخاضع للمسؤولية المدنية، كما يمتد هذا التعويض إلى ما تلزم به الشريعة من نفقات وزكاة الأموال باعتبارها تعد من قبيل ما يتطلبه نظام المجتمع من واجبات، وان ترك أداء الزكاة ليس ضررا يصيب المجتمع في نظامه وسلامته.[2]
- **التعويض الذي يكون سببه فعل ضار:** هذا النوع هو المراد عند إطلاق كلمة تعويض أو ضمان وهو أد لتعلقه بدراستنا.
- **التعويض الذي يكون سببه عقد:** وهو التعويض عن المال كان محل عقد فتلف أو هلك أي زال بسبب من الأسباب زوال محل العقود، وكان العقد الالتزام بالتعويض متى كان احد المتعاقدين سببا في إتلافه، فمثلا في عقد البيع إذا هلكت البضاعة في يد البائع حق المشتري مطالبة البائع بالتعويض، ويكون التعويض إما أن يكون بدل البضاعة أو إسقاط الثمن، وفي عقود الانتفاع كعقود الإيجار، فإذا هلكت العين المؤجرة في يد المستأجر مثلا أصيبت العين المؤجرة بحرق، حق المؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الحرق، إما القول بالتعويض في المسؤولية المدنية العقدية لا يعد تعويضا عن مال تالف كالتعويض عن عدم تنفيذ المدين ما

[1] علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر الإسلامي، مدينة نصر، القاهرة، مصر، 2000، ص 170,171.

[2] علي الخفيف، نفس المرجع السابق،ص 15.

ألزم به فهو تعويض أدبي بحت، باعتباره أكل الأموال الناس بالباطل، حسب الفقه الإسلامي أن التعويض الحقيقي هو مقابلة المال بالمال، ولكنهم أجازوا مقابلة المال ذو المنفعة أو المال للضرورة والمصلحة.

الفرع الثالث:

أساس التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الإسلامي.

كما سبق وان ذكرنا أن فكرة التعويض في الشريعة الإسلامية على إعطاء البدل أو العوض عن المال التالف، فهي إذن مبادلة مال بمال.

أساس التعويض في الشريعة الإسلامية هو مجرد وجود الضرر فلا نستطيع القول بوجود ضرر ما لم يكن هناك خطا كالتقصير في السلوك فإذا وقع التلف من قاصر أو مجنون على مال القائم بهما، لزم كل واحد منهم الضمان على ماله، وفي حالة وقوع الضرر قام التعويض بغض النظر عن صفات فاعله أو حالته، وبهذا يكون التشريع الإسلامي قد أناط التعويض بالأهمية الكبرى في توفير حماية البيئة، حيث ما من ضرر يقع إلا ويقابله تعويض.[1]

مثل هذه الأحكام خروج عن القائلة" إذا اجتمع السبب والمباشرة سقط الحكم، لكن كانت الشريعة الإسلامية تضمن من أوقع الضرر البيئي، ولو كان خالص ملكه.

وأخيرا نقول أن جل الأضرار البيئية خاضعة لمسؤولية لتعويض، ذلك إن الضرر البيئي غالبا ما يكون ناشئا عن استعمال الشخص لحقه الخالص.[2]

[1] توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص 198.

[2] علي الخفيف، الضمان في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 55,54.

المطلب الثاني:

فرض العقوبات على الجرائم البيئية في التشريع الجزائري.

يتمثل العقاب على الجرائم الماسة بالبيئة والمهددة لمواردها في طائفتين من العقوبات، عقوبات جنائية تصل في شدتها و قساوتها إلى عقوبة الإعدام في بعض الحالات هذا ما سأتعرض إليه في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الطائفة الثانية من العقوبات تكمن في العقوبات المدنية والمتمثلة أساسا في التعويض عن الأفعال التي تشكل مساسا بالبيئة وانتهاكا خطيرا لعناصرها و سأخصص الحديث عليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول:

العقوبات الجنائية على الجرائم البيئية في التشريع الجزائري.

سأخصص هذا الفرع للحديث عن أهم العقوبات الجنائية، والتي تتمثل أساسا في كل من عقوبة الإعدام، عقوبة السجن والحبس، العقوبات المتضمنة فرض الغرامات المالية.

أولا: عقوبة الإعدام.

تعد عقوبة الإعدام من اشد العقوبات التي يفرضها المشرع الجزائري على الجرائم البيئية أو على الأفعال التي من شانها إلحاق أضرار جسيمة بعناصر البيئة.[1]

وعقوبة الإعدام تعد إحدى العقوبات السالبة للحياة، ولا تقع إلا إذا ارتكب الجاني إحدى الجرائم البيئية والمكيفة على أساس أنها جنايات.

نظرا لقسوة عقوبة الإعدام فهي عقوبة لا توقع إلا نادرا في التشريعات الجزائرية للبيئة، ونجد المشرع الجزائري للقانون البحري قد نص على هذا النوع من العقوبات، حيث تضمن يعاقب

[1] جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 162.

بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية القي عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني".[1]

ثانيا: عقوبة السجن والحبس على الجرائم البيئية.

1-**عقوبة السجن:** هي عقوبات اقل خطورة من عقوبة الإعدام، لأنها تسلب حرية الجاني فقط ولا تفقده حياته، لا توقع إلا عند ارتكاب الأفعال الماسة بالبيئة التي تم تكييفها أساسا كجنايات بيئية.

لقد تم التنصيص على مثل هذا النوع من العقوبات بصورة مستفاضة في التشريعات البيئية، وبالخصوص في قانون العقوبات الجزائري.

عقوبة السجن نوعان سجن مؤبد وسجن مؤقت، والسجن المؤبد اشد من السجن المؤقت من حيث شدة العقاب، وذلك بالنظر إلى خطورة الأفعال الضارة بالبيئة والتي يعاقب عليها المشرع بمثل هذا الصنف من العقاب.

نجد المشرع الجزائري" يعاقب السجن المؤقت على كل فعل أو تصرف من شانه نقل مواد فاسدة تؤدي بالغير إلى المرض أو الوفاة".[2]

كما نص أيضا المشرع على عقوبة السجن المؤبد على كل الأفعال الضارة بالمياه الصالحة للشرب، وهذا ما تم التنصيص عليه في القانون البحري الجزائري في عدة مواد.

2-**عقوبة الحبس:** هي عقوبة مؤقتة تسلب حرية الشخص المرتكب للفعل الضار بالبيئة والمكيفة على أنها جنحة أو مخالفة بيئية.

التشريعات الجزائرية للبيئة حافلة بهذا النوع من العقاب، مثال ذلك العقوبات بالحبس التي توقع على كل الأفعال التي من شانها الأضرار بالثروة الحيوانية أو النباتية، كان يعاقب بالحبس كل

[1] الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري، المادة 500 منه.

[2] الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المادة 432 منه.

شخص أهمل أو أساء، معاملة حيوان أليف أو تعريضه للأفعال القاسية بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر[1].

بالإضافة إلى عقوبة الحبس، فان المشرع الجزائري يتبع هذه العقوبة بعقوبات تكميلية كفرض الغرامات المالية في غالب الأحيان.

ثالثا: فرض الغرامات المالية كعقوبة على الجرائم البيئية.

هي عقوبة لا تسلب الشخص حياته أو حريته بل تصيبه في ماله، وتوقع عادة على الأفعال الضارة بالبيئة التي كيفها المشرع كمخالفات وقد تضمنت اغلب التشريعات الجزائرية هذا النوع من العقوبة، مثال ذلك ما تضمنه القانون البحري الجزائري في نص المادة التي مفادها انه في حالة عدم إعلان ربان السفينة الحاملة لبضائع خطرة أو سامة أو ملوثة عابرة للمياه الإقليمية عن الحوادث الملاحية التي تقع من السفينة، كما نص أيضا القانون البحري الجزائري على عقوبة الغرامة المالية لكل ربان سفينة يخالف قواعد نقل المواد الخطيرة.[2]

فهنا ترد عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية كما قد ترد كعقوبة تبعية مكملة لعقوبات أصلية كالسجن والحبس.

الفرع الثاني:

العقوبات المدنية على الجرائم البيئية في التشريع الوضعي الجزائري.

سأتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الضرر البيئي أولا، ثم مفهوم التعويض على الأضرار البيئية ثانيا.

[1] القانون 03/83 المتضمن حماية البيئة ، 27 منه.

[2] الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري، مرجع سابق، المادة 496 منه.

أولا: مفهوم الضرر البيئي.

تتمثل أساسا في التعويض أو إزالة الأضرار التي أحدثت تلفا في البيئة، هذا ما نص عليه المشرع المدني الجزائري في نص المادة " كل عمل أيا يرتكبه المرء ويسبب أضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[1]

ونظرا للتزايد المستمر للاعتداءات الماسة بالبيئة، نصت جميع التشريعات الخاصة لحماية البيئة على ضرورة رفع الاعتداء على كل مساس بالبيئة أو بمواردها، هذا ما نصت جميع التشريعات الخاصة بحماية البيئة على ضرورة رفع الاعتداء كل مساس بالبيئة أو بمواردها، هذا ما نص عليه القانون 03/83 المتضمن حماية البيئة" إن الهدف الذي يسعى إلى تحقيق قواعد قانون حماية البيئة وهو تنفيذ سياسة وطنية ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية".[2]

كما نص المشرع الجزائري في القانون 29/90 المتضمن التهيئة والتعمير حيث تضمن أن كل اعتداء يمس البيئة الطبيعية أو الفصائل الحيوانية أو النباتية والتوازنات البيولوجية والمحافظة على موارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور.[3]

ثانيا: القواعد المنظمة للتعويض عن الضرر البيئي.

- التعويض قد يكون عينيا أو نقديا، ولكن في الغالب يكون نقدا هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في التقنين المدني" ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي تبعا للظروف، وبناء على طلب للمضرور أن يأمر بإعادة الحالة التي ما كانت عليه ا وان يحكم بعض الإعانات

[1] الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المادة 124 منه.

[2] القانون 03/83 المتضمن حماية البيئة، مرجع سابق، المادة 02 منه.

[3] القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن التهيئة والتعمير (الجريدة الرسمية، العدد 152، الصادرة بتاريخ 1990/12/02)، المادة 15 منه.

التي تتصل بالعمل غير المشروع على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات التي تتصل بالعمل غير المشروع".[1]

- التعويض قد يكون مقسطا كما قد يكون إيرادا، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا".[2]
- يشمل التعويض من خسارة وما فاته من كسب، هذا ما نص عليه المشرع في نص المادة" ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب".[3]
- يقدر التعويض من القاضي وذلك بالنظر إلى جسامة الأضرار.
- يتحمل الشخص القائم بالضرر البيئي بالتعويض إلا بعد أعذراء عن طريق رسالة مضمنة مع[4] الإشعار بالوصول.
- قد يخضع التعويض للسلطة التقديرية للقاضي، أي يحق للقاضي أن يخفض أو ينقص من مقدار التعويض أو قد لا يحكم بالتعويض أصلا.[5]
- يحق للقاضي الإنقاص أو الزيادة في قيمة التعويض عن الضرر البيئي باعتبار أن الضرر البيئي ضرر متغير.[6]
- يزول حق التعويض بسقوط دعوى التعويض بالتقادم لمدة 15 سنة من تاريخ وقوع الضرر البيئي إذا لم يعلم به الشخص المضرور، إما إذا علم به فانه يتقادم بمدة 3 سنوات من تاريخ وقوعه.

---

[1] الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق، المادة 02/132 منه.

[2] نفس الأمر السابق، المادة 01/132 منه.

[3] نفس الأمر السابق، المادة 01/182 منه.

[4] نفس الأمر السابق، المادة 179 منه.

[5] الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المادة 177 منه.

[6] نفس الأمر السابق، المادة 131 منه.

ثالثا: الأساس القانوني للتعويض عن الضرر البيئي.

يتمثل التعويض عن الأفعال الماسة بالبيئة أساسا في الأساس الموضوعي الذي يرتكز على عنصر الخطأ وعنصر الضرر معا هذا من ناحية وحسب جسامة ودرجة الأضرار البيئية من ناحية أخرى، ومثال ذلك التعويض على الأضرار الناجمة عن الحوادث البحرية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون البحري في العديد من المواد،

منها مضمون المادة التي نصت على مسؤولية مالك السفينة الناقلة للوقود عن كل ضرر ناجم من جراء التلوث الحاصل من تسرب وطرح الوقود من السفينة[1]، وقد يكون تسرب الوقود من عدة سفن، فهنا تقع المسؤولية على جميع ملاك السفن المتسببة في التلوث الحاصل على وجه التضامن عن جميع الأضرار الحاصلة.[2]

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في القانون البحري منح لمالك السفينة الحق في إعطاء إثبات مسؤوليته، أما إذا وقع الضرر البيئي المتمثل في تسريب الوقود والمواد الملوثة نتيجة الخطأ الشخصي لصاحبها، فلا يمكن لهذا الأخير تحديد مسؤوليته.[3]

التعويض المدني قد يأتي في شكل إزالة الأضرار البيئية، أي محو آثار الأضرار البيئية وإعادة الأوضاع إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوعها كهدم الأبنية المقامة بشكل يخالف المقاييس القانونية، أو إزالة النفايات المضرة بعناصر البيئة كالتربة والفصائل النباتية والحيوانية، وحتى النفايات المضرة بالصحة العمومية، فهنا العقوبة المتوخاة هي إلزام الشخص بإزالة كل هذه الأضرار التي تسببت في الأضرار بالبيئة والمساس بمواردها.[4]

[1] الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري، المادة 117 منه.

[2] نفس الأمر السابق، المادة 120 منه.

[3] نفس الأمر السابق، المواد 121,122 منه.

[4] المرسوم رقم 378/74 المؤرخ في 1884/12/15 المتضمن شروط تنظيف وإزالة ومعالجة النفايات الصلبة الحضرية (الجريدة الرسمية العدد 66، الصادرة في 1984/12/16)، المادة 08 منه.

من العقوبات أيضا ضرورة تنظيف النفايات الحضرية كجمع النفايات، كان يفرض على جميع المحلات بضرورة جمع نفاياتهم التي تضر بالمواطنين.[1]

والجدير بالإشارة أن العقوبات المدنية التي اقرها المشرع الجزائري على كل الأفعال والجرائم الماسة بالبيئة تأتي في أساسين، فالأساس الأول يتضمن إلزام الشخص بإزالة الضرر البيئي ومحو جميع أثاره وبالتالي إعادة حالة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر البيئي، كما قد يصدر كعقوبة تلزم الشخص بالتعويض على الضرر البيئي الذي أدى إلى إتلاف عناصر البيئة.

المطلب الثالث:

المقارنة بين العقوبات المقررة على الجرائم البيئية في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي الجزائري.

تقترب الشريعة الإسلامية مع المشرع الجزائري في فرض العقوبات على الجرائم الماسة بالبيئة في نقاط كثيرة، ولكن هذا الاتفاق لا يتصف بالإطلاق بل هناك أيضا تعارض وتباين فيما بينهما في فرض تلك العقوبات.

لذلك سأخصص هذا المطلب لتحديد أوجه الاتفاق فيما بينهما أولا، ثم ابرز لوجه الاختلاف فيما بينهما ثانيا.

[1] القانون 03/83، المتضمن حماية البيئة مرجع سابق، المادة 90 منه.

الفرع الأول:

أوجه الاتفاق.

- تتفق الشريعة الإسلامية مع المشرع الجزائري في فرض العقوبات على جميع الأفعال الماسة بالبيئة، سواء كانت عقوبات سالبة للحياة أو سالبة للحريات أو سالبة للذمم المالية للشخص المرتكب للأفعال الضارة بالبيئة، ففيما يتعلق بالعقوبات الجنائية فالشريعة الإسلامية فرضت العقوبات التعزيرية السالبة للحياة كعقوبة القتل، كما نجد العقوبات السالبة للحرية كالحبس، والعقوبات السالبة للمال كإلزام الطرف القائم بالضرر البيئي بإزالة الأضرار أو التعويض عليها، أما في القانون الجزائري فنجد المشرع قد فرض عقوبات سالبة للحياة كعقوبة الإعدام، كما فرض عقوبات سالبة للحرية كعقوبة الحبس والسجن، وعقوبات سالبة للمال كعقوبة الغرامات المالية، أما فيما يخص العقوبات المدنية فنجد كل من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري، كإلزام الشخص المرتكب للضرر بالتعويض عليه تعويضا ماليا، كما قد يكون التعويض متمثلا في إعادة حالة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر البيئي.

نلاحظ وجود اتفاق وطيد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في فرض العقوبات على الأفعال الماسة بالبيئة.

- اتفاق الشريعة الإسلامية مع المشرع الجزائري في ترتيب المسؤولية الشخصية عن كل الأفعال الضارة بالبيئة والمسؤولية الموضوعية باعتبار أن الضرر وقع بسبب وجود خطا من الشخص المرتكب للجريمة البيئية.

اقتراب الشريعة الإسلامية من القانون الجزائري في إجازة التعويض المسبق هذا ما نصت عليه المشرع في القانون البحري في نص المادة 139 التي تجيز تقديم كفالة مالية، وكذلك في الشريعة الإسلامية تجيز التعويض المسبق عن طريق الكفالة مثل عقود التبرع و أعمال البر والإحسان والصدقات التي تهدف إلى التعويض عن الأضرار البيئية.

- اتفاق القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في التعويض المتضمن إزالة الأضرار الماسة بالبيئة وإعادة حالة البيئة إلى حالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر.
- اتفاق القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في الاحتياط للأضرار البيئية قبل وقوعها وكذا فكرة التعويض عن الأضرار البيئية المجهولة فنجد المشرع الجزائري نص على ذلك في الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري والقانون 29/90 المتضمن التهيئة والتعمير وفي المرسوم 378/84 المتضمن شروط تنظيف وإزالة ومعالجة النفايات الصلبة الحضرية، وفي الشريعة الإسلامية فالدولة هي التي تتكفل من التعويض عن الأضرار البيئية لقوله(ص)"كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته".
- اتفاق المشرع الجزائري مع الشريعة الإسلامية في فرض العقوبات التعزيزية كل شخص ارتكب إحدى الجرائم الماسة بالبيئة والمهددة لمواردها فنجد المشرع الجزائري في قانون العقوبات رتب عقوبة الإعدام عن كل فعل من شانه الأضرار بالبيئة، كذلك الشأن للشريعة الإسلامية التي تلجا إلى عقوبة القتل عن كل الأضرار أو إفساد في البيئة فهذا يعني إن كلاهما يرتبان عقوبات قاسية وشدده تؤدي بالشخص إلى الموت فقد الحق في الحياة كنتيجة لكل مساس بالبيئة.
- إقرار الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري للمسؤولية التضامنية والتعويض الجماعي في حالة وقوع أفعال مشتركة تمس بالبيئة وتتلف مواردها من عدة أشخاص، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في اغلب المواد 120و121و122 منه.
- أما في الشريعة الإسلامية فنجدها تفرض التعويض الجماعي لتحقيق العدل في الإدانة وفي الجزاء وضمان المسؤولية الجماعية والتعويض المشترك.

ثانيا: أوجه الاختلاف.

- تختلف الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري في فرض العقوبات فإذا كان المشرع الجزائري في قانون العقوبات قد فرض عقوبة الإعدام كأخطر واشد عقوبة فبالمقابل نجد الشريعة

الإسلامية إلى جانب عقوبة القتل التي تقابلها عقوبة الإعدام في القانون يفرض عقوبات أخرى في نفس درجة الخطورة كعقوبة الجلد وعقوبة الضرب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف.

- العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والمتضمنة الغرامات المالية فهي تختلف قيمها ومقدارها حسب درجة كل فعل وحسب جسامته أي أن مقدار الغرامة يزيد وينقص بمقدار جسامة المخالفات بينما في الشريعة الإسلامية تفرض الغرامات المالية على كل الأفعال التي يكون ضررها خفيفا على البيئة غرامات مساوية مهما كانت درجة الأفعال وشدتها أي هناك اختلاف بين الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري في تكييف الأفعال التي تدخل في درجة المخالفات واختلافها في فرض الغرامات عليها.
- يختلف القانون الجزائري عن الشريعة الإسلامية في التعويض عن الأفعال الضارة بالبيئة فنجده المشرع الجزائري مثلا يلزم الشخص المرتكب للفعل الضار بالبيئة على كل الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية مادية مثل التلوث ومعنوية مثل الأصوات والضجيج...الخ بينما الشريعة الإسلامية تفرض التعويض عن الضرر المادي فقط.
- المشرع الجزائري في تقديره للتعويض يفرض على الشخص المرتكب للضرر البيئي الالتزام بالتعويض للشخص المضرور ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب مربح هذا ما نص عليه المشرع في القانون المدني المواد 132و182...الخ.

أما الشريعة الإسلامية فتفرض على مرتكب الضرر البيئي الالتزام بالتعويض على ما لحق المضرور من خسارة فقط لان فوات الكسب أمر محتمل أي إن المضرور قد يربح وقد يخسر.

اختلاف القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في النظر في تقادم الحق في التعويض من جراء الأضرار البيئية من طرف الشخص المضرور، فإذا كان المشرع الجزائري يسقط الحق في التقادم بعد مرور 15 سنة من تاريخ وقوع الضرر البيئي بدون علم المضرور أو لمدة 03 سنوات إذا علم به هذا الأخير، فان الشريعة الإسلامية ترى بان الضرر البيئي لا يتقادم سواء

علم به المضرور أو لم يعلم به بل يبقى مجرد دين على الفاعل وهو ملزم بالتعويض ما دام على قيد الحياة.

الخاتمة

يشكل موضوع البيئة حاليا احدى اهم المواضيع الاساسية التي اخذت القسط الوافر من الاهتمام سواء من فقهاء الشريعة الاسلامية او رجال الفكر القانوني، وامتد ذلك الى علماء الايكولوجيا وحماة الغابات والاشخاص الذين يدافعون عن البيئة عموما كالاقتصاديين وعلماء الاثار...الخ.

لقد اتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع البحث ان البيئة كهيكلة بكل مواردها وعناصرها، وبالنظر لما توفره من عوامل البقاء للإنسانية جمعاء دون استثناء فهي جديرة بحمايتها ووجوب التعامل معها تعاملا يكفل استمرارها وتطورها لا اتلافها او استنزافها.

على هذا الاساس فقد توصلت في بحثي هذا الى عدة نتائج قيمة من اهمها:

تصور فقهاء الشريعة الاسلامية والمشرع الجزائري للبيئة تصورا عميقا وشاملا، كما كانت نظرتهم اليها نظرة عامة وكلية لا جزئية بحيث يطالب فيها الانسان ان يتعامل معها من منطلق انها ملكية عامة تستحق الحفاظ عليها حتى يستمر وجودها.

دور المشرع الجزائري وفقهاء الشريعة الاسلامية في وضع الاليات والادوات الكفيلة لحماية البيئة من جميع الاخطار المهددة لها والتي ترمي الى اتلاف عناصرها واستنزافها وتلويثها.

اذا كانت الشريعة الاسلامية لها السبق والاولوية في وضع المبادئ التي تنظم التعامل مع البيئة انطلاقا من الاسس العقائدية والمتمثلة اساسا في المنع والنهي الا ان هذه الاسس لم تر النور ولم تكرس على ارض الواقع بل جاء التأكيد عليها بصورة صريحة وواضحة في التشريعات الخاصة بحماية البيئة، ومرجع عدم الفعالية هو حصر تلك الاسس في نطاق ضيق يتمثل اساسا في الخطابات والدعوات التي يصدرها فقهاء الشريعة التي لم تحرك ساكنا ولم تحقق اية نتيجة، مما دفع المشرع الجزائري الى استصدار العديد من التشريعات الهادفة الى تحسين الوضعية السيئة للبيئة التي اصبح تدهورها ملفت للانتباه.

الخاتمة

الجدير بالإشارة ان اغلب التشريعات البيئة الخاصة لحماية البيئة تتضمن الخطر والالزام كأدوات كفيلة لإنقاذ البيئة من مخاطر الزوال او التقليل من الاخطار المهددة لها، الا ان هذه الاجراءات تجد الادارة والهيئات المكلفة بحماية البيئة صعوبات في تطبيقها خاصة وان الطبيعة الذاتية للأفراد هو محاولة الافلات دائما من تطبيق القانون والتهرب من اجراءاته بشتى الطرق والاساليب.

ضف الى ذلك ان الادوات التي اقرتها التشريعات البيئية عموما كلها مكرسة في النصوص والمواد القانونية الا ان العيب فيها انها لا تحض بالتطبيق والتنفيذ، فكثيرا ما نقرا في الصحف اليومية مقالات يشكو اصحابها من جسامة الاخطار البيئية كالتلوث بسبب رمي النفايات المنزلية القذرة، وكذا رمي مياه الصرف الصحي في الاحياء السكنية...الخ.

الجدير بالإشارة ان قصور الادوات القانونية والشرعية في الحد من الاخطار المهددة للبيئة، وانعدام المطلق في احترامها من طرف الافراد مما يجعل اللجوء الى الاجراءات الوقائية لردع وفرض العقاب السبيل الوحيد لضمان حماية البيئة.

فقهاء الشريعة الاسلامية تجسد العقوبات التعزيرية كالقتل والضرب وفرض الغرامات كتعويض عن الاضرار البيئية وازالة الاضرار واعادة البيئة الى حالة التي كانت عليها من قبل، هذا ما يقابله العقوبات المقررة في التشريع الوضعي اي في كل من قانون العقوبات الجزائري والقانون المدني، ففي القانون العقوبات الجزائري جاء الجزاء منتجا لأهدافه الا وهو الحد من الانتهاكات الواضحة لموارد البيئة فنجد العقوبات الجزائية تتدرج في شدتها الى غاية عقوبة الاعدام وعقوبة السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت وتتناقص الجزاء الى عقوبات ادنى من ذلك الى غاية العقوبات المالية المتمثلة في الغرامات المالية، اما فيما يخص العقوبات المدنية هي الاخرى تحقق وظيفة الردع المتضمنة منع المجرمين من المساس بعناصر البيئة، فنجد العقوبات تتلخص اساسا في عقوبة ازالة الاضرار واعادة الامور الى الحالة التي كانت عليها

قبل حدوث الفعل الضار بالبيئة وكذا عقوبة التعويض اي فرض الغرامات المالية كعوض وبديل عن الافعال الماسة بالبيئة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـادر

القرآن الكريم

القوانين والمراسيم :

قانون حماية البيئة 03/83، وكذا المادة 05 من المرسوم 149/88 ، الصادرة في 1988/01/26.

المرسوم رقم 514/91 المؤرخ في 1991/12/22.

المرسوم رقم 503/83، المؤرخ في 1983/03/05.

قانون رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، تم تعديله رقم 10/97، المؤرخ في 1997/03/06 ثم في 2001/06/26.

مشروع قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90، الصادر في 1990/10/13.

القانون رقم 17/83 المؤرخ في 1983/07/16 المعدل والمتمم بقانون 96 . 13 المؤرخ في 1996/06/15.

القانون رقم 07/88 المؤرخ في 01/26 1988.

القانون رقم 17/87 المؤرخ في اوت 1987.

المرسوم رقم 458/83 المؤرخ في 1983/07/23، يتضمن القانون الاساسي النموذجي

الأمر رقم 12/84 المتعلق بقانون الغابات، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم :20/91، المؤرخ في 1991/12/2.

القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/15، ينعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20.

الكتب :

1- ابن العربي احكام القران، تع: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، د،و،ن.

2- ابن خلدون: المقدمة، طبعة دار القلم، دمشق، 1984 م

3- ابن عاشور: : محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، سنة: 1997م.

4- أبو حيان الأندلسي: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ت: 745هـ، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت

5- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت. 256هـ، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط.3، 1409 هـ- 1989م

6- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت. 256هـ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث- القاهرة، ط. 1432هـ، 2011م.

7- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

8- تلعجي: قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، 1985 م.

9- الجصاص، احكام القران ،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الاولى،1415 هـ /1994م.

10- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط.3 سنة 1420 هـ.

11- سنن ابي داود: كتاب البيوع: باب في منع الماء.

12- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما.

13- صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب تحريم الكبر وبيانه.

ثانيا: المراجع

الكتب

1- ابراهيم رحماني : البيئة وحقوق الانسان المفاهيم والابعاد، مطبعة سخري، الجزائر، 2011م.

2- توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، الدار الجامعية، بيروت، ط3.
3- الحلو ماجد راغب: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995 م.
4- الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم ، دمشق، الطبعة الاولى، 1418 هـ . 1998 م.
5- شحاتة: رؤية الدين الاسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الاولى.
6- القرضاوي: رعاية البيئة في الشريعة الاسلامية، دار الشروق، القاهرة، 2001 م
7- وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر ، دمشق ، 1430 هـ . 2009 م.
8- محمد مرسي محمد مرسي، الإسلام و البيئة ، أكايمية نايف العربية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، السعودية ، 1420 هـ، 1999 م .
9- سناء لقريد ، الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، رسالة ماستر ، جامعة حمه لخضر ، الوادي ، 2015 .
10- نجوى لحمر ، الحماية الجزائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012 م

الرسائل و المذكرات :

1- عدنان ظاهر: احكام البيئة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ، جامعة بغزة، 2009.
2- نويري عبد العزيز: الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة.
3- فريد رحال، اليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة حمه لخضر، الجزائر، 2016 م.
4- محمد عبد الله المسيكان: حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط،الكويت،2012.
5- رشيد: الآيات والأحاديث الواردة في حماية البيئة الطبيعية وتطويرها، ص 91، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية ، 1993 .
6- عبد الكريم زيدان، نظريات في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2000 م.

7- محمد بن زعمية: حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003 م.

شكر و عرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة	8
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة وحمايتها في الشريعة الإسلامية	8
المطلب الأول: تعريف البيئة في اللغة والاصطلاح	8
الفرع الاول: تعريف البيئة في اللغة	8
الفرع الثاني: تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي	9
المطلب الثاني: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية	13
المبحث الثاني: الإطار المنهجي للشريعة الإسلامية والمسؤولية الناشئة في مجال حماية البيئة	22
المطلب الأول: الاطار المنهجي للشريعة الاسلامية في حماية البيئة	22
الفرع الأول: المنهج الاعتقادي والتوجيهي	22
الفرع الثاني: المنهج التشريعي التطبيقي والمنهج الرقابي والعقابي	26
المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة في مجال حماية البيئة في الشريعة الإسلامية	32
الفصل الثاني: دور القانون الجزائري في حماية البيئة	34
المبحث الأول: مفهوم وأسس حماية البيئة في القانون الجزائري	35
المطلب الأول: تعريف البيئة في القانون الجزائري	35
المطلب الثاني: الأسس لحماية البيئة في القانون الجزائري	37
الفرع الأول: اعتبار حماية البيئة مصلحة في القانون الجزائري	37
المبحث الثاني: حماية البيئة من خطر الإتلاف والتلوث في القانون الجزائري	45
المطلب الأول: جريمة الإتلاف عناصر البيئة بسبب الإسراف والإهمال في القانون الجزائري.	45
المطلب الثاني: اتلاف عناصر البيئة بسبب الاهمال في القانون الجزائري	50

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية من الإتلاف بسبب الإهمال في القانون الجزائري	53
المطلب الثاني: حماية البيئة من خطر التلوث في ق.ج .	56
الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في ق.ج.	56
الفرع الثاني: الحماية المدنية للبيئة من خطر التلوث في القانون الجزائري.	68
الخاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	78

ملخـص :

إن ضمان حماية البيئة ، هو ضمان لحياة الأجيال ، الحاضرة و القادمة ، وواقع الحال يهدد هذه البيئة بما فيها من كائنات حية ، و على رأسها الإنسان ، و ذلك لعدم فاعلية مختلف القوانين الوضعية ، و عدم نجاعة آليات تطبيقها في فرض حماية تامة للبيئة .

و بالرغم من الاهتمام المتزايد بالموضوع ، دوليا و إقليميا ووطنيا و سن مختلف القواعد القانونية ، الهادفة لحماية البيئة بكل عناصرها ، إلا أن البيئة مازالت تئن تحت وطأة التلوث.

و لقد سبقت الشريعة الإسلامية كل القوانين ووضعت قواعد عامة لحماية البيئة بمختلف عناصرها.

و من خلال دراستا هذه ، سنعرض ما جاء في الشريعة الإسلامية لحفظ البيئة، و ما توصل إليه المشرع الجزائري في هذا الإطار.

Résumé :

Assurer la protection de l'environnement, c'est veiller à préserver la vie des générations, présentes et futures, et dans la réalité l'environnement est menacée, y compris tout les organismes vivants, et surtout l'homme, en raison de l'inefficacité des différentes lois humaines, et l'invalidité de leurs mécanismes d'applications, pour la protection de l'environnement.

Malgré l'intérêt croissant pour ce sujet, sur l'échelle international , régional, et national, et l'élaboration des différentes règles juridiques, visant à protéger l'environnement dans tous ses éléments, mais l'environnement est encore sous le menace de la pollution .

la loi islamique a précédée toutes les lois ,et développa des règles générales pour protéger l'environnement, et ses différents éléments, en particulier , ceux aquatiques.

A travers cette étude , nous allons exposer le point de vue de la loi islamique pour préserver l'environnement aquatique, ainsi l'avis de législateur algérien dans ce contexte, on précisons les points d'accord .